اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى
((آلياته وآثاره))

بحث محكم

د/محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى
أستاذ متعاون في جامعة القصيم- قسم أصول الفقه

من عناصر الفتوىٰ واشتراطاتها، اعتبار المقاصد الشرعية فيها. ذلك أن المقاصد في الفتاوىٰ؛ تشكل الاعتبار الحالي والمآلي، كما أن النص يشكل الاعتبار الدلالي.

وكلما ابتعدت الواقعة عن نزول الوحي زمناً؛ احتاجت الفتوىٰ إلىٰ اعتضادها بالمقصد المستلهم من النص، وارتباطها به. ويبقىٰ أن المقصد عند الاعتبار؛ قد يتعارض مع ظاهر النص المستنبط منه أو من غيره، أو تتعارض المقاصد مع بعضها، وهنا يظهر الاختلاف في نظر المفتي، فيتعين ضبط المقاصد وتقييدها، عند اعتماد الفتوىٰ عليها.

هذه القواعد المقاصدية في الفتوىٰ؛ شرط أساس في صناعة المفتي وصوابية فتواه. حتىٰ إذا ما اعتبر المفتي للمقصد؛ انضبطت معه الفتوىٰ، وظهر أثرها في مراعاتها للحال والمآل.

أسباب اختيار الموضوع:

١-أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقق غاياتها في الخلق والدنيا والآخرة.

٢-أهمية ارتباط الفتوىٰ بمقاصد الشريعة، وتأثيرها في مسار الحكم التكليفي.

٣-كشف سوء استغلال المقاصد، في إصدار الفتاوىٰ المضادة لنصوص الشريعة، من بعض المنتسبين لها.

٤- لم أقف علىٰ بحث متخصص في ارتباط الفتوىٰ بمقاصد الشريعة وضوابط اعتبارها فيها. وأقرب ما وقفت عليه بحث بعنوان: المقاصد الوهمية وأثرها في الفتوىٰ للدكتور/ فيصل بن سعود الحليبي. منشور في مجلة الجمعية

الفقهية السعودية العدد الخامس ١٤٣٠هـ متكون من فصلين. الأول: في حقيقة المقاصد الوهمية. والثاني: في أثرها على الفتوى.

منهج البحث:

١-جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة؛ الأصلية منها والمعاصرة.

٢-توثيق النقول في الهامش بالجزء والصفحة، وإن كان حديثاً فبالرقم.

٣-التركيز على نقل تحريرات العلماء المتخصصين بالمقاصد الشرعية، وعزوها لكتبهم مباشرة.

٤-التركيز على المسائل المثمرة؛ فيما يتعلق بمقاصد الشريعة وعلاقة الفتوى بها.

٥-إضافة بعض الكلمات الموضحة في النصوص المنقولة، ووضعها بين قوسين.

٦-ترجمة موجزة للأعلام غير المشتهرة، وهو أمر نسبي راجع لنظر الباحث.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: أهمية المقاصد الشرعية عند المفتي.

المبحث الأول: بناء الفتوى على المقصد. وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: أهمية ارتباط الفتوى بالمقصد.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار المقصد في الفتوى.

المطلب الثالث: تعارض المقصد مع النص في الفتوى.

المطلب الرابع: تعارض المقاصد في الفتوى.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على ربط الفتوى بالمقصد. وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: أثر المقصد في تغير الفتوىٰ.

المطلب الثاني: أثر المقصد في مراعاة الحال والمآل عند الفتوىٰ.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في مراعاة اختلاف الفتاوىٰ.

المطلب الرابع: أثر مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع في الفتوىٰ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع ثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

د / محمد بن علي اليحيى

m.ali.y@hotmail.com

التمهيد
أهمية المقاصد الشرعية عند المفتي.

المقاصد الشـرعية لها مكانتها ومقامها في الشريعة، وعن طريقها يعبر المفتي إلـىٰ الفتوىٰ. وتبقىٰ الفتوىٰ معلقة، ويبقـىٰ المفتي ناقص الأهلية والإدراك، حتىٰ يقـف علـىٰ مقاصد الشـريعة وغاياتها، ومـا أرادته مـن تقرير الأحـكام. ذلك أن الشريعة تحكمها مقاصد، فترد أوامرها ونواهيها إليها.

والمفتـي عندمـا يتعامل مـع النصوص مباشـرة علىٰ سـبيل التجزئـة؛ يفقد منظومتهـا العامـة والرابـط بيـن أحكامها، فقـد يفتـي في واقعة بالإباحـة وحقها التحريـم، وكذلـك العكس. والخلل هنـا أتىٰ من قبل نقـص الإدراك بالمقاصد. وقـد تواردت كلمات الكبـار من العلمـاء، في التأكيد علىٰ أهميـة تعلم المقاصد للمفتـىٰ والمجتهد، ذلـك أن المطلوب من المفتي؛ إيضاح الحكم الشـرعي من النص، والنص الشرعي مربوط بمقصده الذي من أجله شرع، فبالمقصد يستطيع المفتي تنزيل النص علىٰ الواقعة، وبالمقصد يستطيع المفتي توسيع مدرك النص، ليشمل حكم واقعة لم يشملها اللفظ.

وأول من أشـار إلىٰ احتياج المفتي للمقاصد-حسـبما وقفـت عليه- الإمام الشـافعي رحمـه الله فقال:"إذا وقعـت واقعة فأحوج المجتهد إلـىٰ طلب الحكم فيهـا، فينظر أولا في نصـوص الكتاب...فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات؛ لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشـرع ومصالحها العامة".(١) وقد جعـل الغزالي المقاصد قبلـة المجتهدين فقال: "المقاصـد قبلة المجتهدين، من

(١) الونشريسـي.٩/ ٤٥ .وانظر البهجـة بشـرح التحفة. علـي التسـولي.٢/ ٣٣٧. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ط٣/ ١٣٧٩هـ.

توجه إلىٰ جهة منها أصاب الحق".(١)

وتبرز أهمية المقاصد في نظر المفتي؛ عند خلو الواقعة من نص قريب أو قياس ظاهر، ففي هذا المقام يستعين المفتي بالمقاصد. فمع بُعْد الواقعة عن زمن الوحي؛ تقل النصوص الخاصة، فيحتاج المفتي إلىٰ المقاصد. قال الإمام العز بن عبد السلام:"من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان؛ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"(٢).

وقد أرشد الإمام ابن تيمية المفتيَ بقوله:"يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبيﷺ...ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه. فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول؛ فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولا مع الناس، إذا أمكنه ذلك" (٣).

وقد نص جمع من المحققين علىٰ أن تعلم المقاصد؛ شرط في بلوغ درجة الاجتهاد والفتيا. فقال ابن السبكي(٤):"فقد اعتبر أن من شروط المجتهد؛ الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة" (٥).

---

(١) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ الإمام المحقق الفهامة الحافظ العلامة القوي العارضة، به تفقه
الإمام المازري، أفتىٰ ودرس وحصل النفع به توفي رحمه الله سنة ٤٨٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. الشيخ محمد بن محمد مخلوف. ١/ ١١٧. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.د.ت.

(٢) الونشريسي.٨/ ٤١٥.مرجع سابق.

(٣) الونشريسي.٩/ ٦٠.مرجع سابق. وانظر البيان والتحصيل لابن رشد. ٩/ ٢٦٤-٢٦٥. مرجع سابق.

(٤) البرهان للجويني ٢/ ٨٧٤.

(٥) الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض للسيوطي ص ١٨١.

كما أكد الإمام الشاطبي علىٰ ذلك فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:-

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء علىٰ فهمه فيها". وقال:"فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده، -في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها-؛ فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبيﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله". (١)

بل إنه جعل المقاصد شرطاً وحيداً، إذا كانت الفتيا متعلقة بالمعنىٰ دون ارتباطها بالنص اللفظي. فقال:"الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد، -مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلَّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص-؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة". (٢)

وقد جعل الإمام ابن تيمية القياس الذي هو مادة الفتوىٰ في الغالب، معلقاً بمعرفة المقاصد فقال:"العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم؛ وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة، والعدل التام"(٣).

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٣١٤.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٦٦٤.

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، تقي الدين. ولي قضاء الشام وتوفي بمصر. شَرَح المنهاج إلىٰ باب الواجب ثم أكمله ابنه عبد الوهاب ت/ ٧٥٦. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٨٠،الأعلام للزركلي٤/ ٣٠٢.

وجعل معرفة حكمة الشريعة خاصة الفقه في الدين.(١) وقال:"من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً" (٢).

فالمقاصد هي معتمد المفتي وطريقه للصواب. كما قال ابن عاشور(٣):" أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته؛ يكونان علىٰ مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة"(٤).

فكيف يجتهد المفتي في الوقائع وينظر في النصوص، وهو لم يحط علماً بالمقاصد. قال الإمام الجويني:"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة"(٥) .

ويمكن حصر أهمية الارتباط بين المفتي ومقاصد الشريعة. في النقاط التالية:

١- بقدر التمكن من المقاصد الشرعية، تكون صوابية المفتي في فتواه.

٢- المقاصد حياطة للمفتي من الاضطراب في الفتوىٰ، فتعطي المفتي اطمئناناً في عدم وجود المعارض. ذلك أن مقاصد الشريعة المعتبرة، لا تعارض النصوص الشرعية. فتجعل الفتوىٰ متوافقة مع ما أراده الشارع من التشريع .

٣- فهم النصوص الشرعية علىٰ حقيقتها عند الاجتهاد في الفتيا. ذلك أن النصوص قد تحتمل أكثر من معنىٰ، فيستعين المفتي بالمقاصد في تفسير النصوص، وفقه دلالتها والترجيح بين احتمالاتها.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨.
(٢) الموافقات ٥/ ٤١-٤٣-٥٠. وانظر: الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي للودعان ١/ ٢٧٥.
(٣) الموافقات ٥/ ١٢٤.
(٤) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٨٣.
(٥) مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٣٥٤.

٤- قدرة المفتي في إنزال الحكم الشرعي علىٰ الواقعة المستجدة. ذلك أن الواقعة قد يعوزها النص الخاص، فيحتاج المفتي إلىٰ النظر في المقاصد والأصول العامة، حتىٰ يجتهد في هذه الواقعة ويثبت لها الحكم الشرعي(١).

وبعد تقرير أهمية المقاصد الشرعية عند المفتي، انتقل إلىٰ مطالب هذا البحث.

(١) بيان الدليل ص ٢٨٢ .

المبحث الأول

بناء الفتوى على المقصد. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية ارتباط الفتوى بالمقصد.

تقـدم فيما مضىٰ أهمية المقاصد عند المفتي، وهنا تبرز أهمية ارتباط الفتوىٰ نفسـها بالمقاصـد. ذلـك أن المسـتجدات اللامتناهية، غالبها يسـتدل لهـا بأدلة عامـة من نصـوص الوحيين، وما لم يضبط هذا الاسـتدلال بالمقصد الشـرعي؛ فقـد يضطـرب الحكـم المنزل علىٰ الواقعـة، فيَحْرم مـا حقه الإباحـة، ويَحِل ما حقـه التحريم. والخلل في ذلك هو الاكتفـاء بنصوص عامة مجملة، حمالة أوجه تتجاذبها الأنظار. (فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية، التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضايـاه، وتضخمـت مسـتجداته، وتشـابكت ظواهـره وأوضاعـه، وتداخلـت مصالحه وحاجياته). (١) وترىٰ القرآن والسنة يربطان الحكم والفتوىٰ بمقصده، فيما يتعلق بأحوال الناس التي لا يمكن حدها. ففي النفقة يقول الله تعالىٰ: {لِيُنْفِقْ ذُو سَـعَةٍ مِنْ سَـعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:٧]

وكذلك في هدي السـنة أفتىٰ النبيﷺ هنداً زوجُ أبي سـفيان فقال: (خُذِي مَا

---

(١) هـو محمـد الطاهر ابن عاشـور، رئيس المفتيـن المالكيين بتونس وشـيخ جامع الزيتونة ت/ ١٣٩٣ هـ لـه كتب من أشـهرها مقاصد الشـريعة و التحرير والتنوير في التفسـير. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٤.

يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

فهنا نجد النص النبوي ربط فتواه بالقصد من السؤال، وهو تقييد الأخذ بالمعروف، لأن السؤال مثاره الحاجة إلىٰ النفقة، وهكذا تكون الفتوىٰ متوافقة مع أعراف الناس وأوضاعهم ومنازلهم .

وربط الفتوىٰ بالمقصد، يخفف مساحة الخلاف، ويزيل الالتباس الحاصل بين الفتاوىٰ، ويبصِّر المستفتي بالحكم الشرعي. وكم من شخص أنزل فتوىً سبقته علىٰ واقعة-بحكم توافق السؤال-فظهر الخلل والإشكال عند الإنزال، ذلك أن هذه الفتوىٰ لم تضبط بالمقصد الشرعي. وقد أشار ابن عاشور إلىٰ هذا الملحظ في أول كتابه عندما ذكر السبب في تأليفه. فقال:" لتكون[المقاصد] نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الإعصار، وتوسلاً إلىٰ إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"(٢).

وما لم تشارك المقاصد في صناعة الفتوىٰ، فتبقىٰ الأخيرة مبتورة، غير مطردة ولا مستقرة.

ولا يعني ذلك استقلال المقصد بالفتوىٰ، بجعله مضاهياً للنصوص وعوضاً عنها، فنصوص الوحيين هي الأصل والمدار عليها في الفتوىٰ، ولكنها تبقىٰ عملية تكاملية، لمحدودية النصوص.

وقد نبه الإمام الجويني علىٰ ذلك فقال:"لا يخفىٰ علىٰ من شذا طرفاً من التحقيق، أن مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة، وقواعدها معدودة محدودة... والآي المشتملة علىٰ الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقة

(١) مقاصد الشريعة ص ٦٦.

(٢) البرهان ١/ ٢٠٦.

بالتكاليف في الشريعة متناهية" (١).

وهنا تبرز أهمية المقاصد في الفتاوىٰ، عند خلو الأدلة الجزئية. فأما إذا وجد النص الخاص، لم يحتج إلىٰ دليل أو مقصد عام، فالنص هنا مطابق للواقعة، ونعلم من ذلك أن المقصد مُواقع في النص غير خارج عنه.

وتبرز أهمية ربط الفتوىٰ بالمقصد؛ في سهولة فهم الحكم وتطبيقه، أو تغييره عند موجب ذلك. ولذلك اشترط الإمام القرافي(٢) في الفقيه المقلد، الذي يُخرِّج فتاويه علىٰ قواعد إمامه؛ أن يكون عنده إلمام بالمقاصد، لأن إمامه إنما بنىٰ اجتهاده علىٰ المقاصد(٣).

كما أشار القرافي إلىٰ الخلل في الوقوف علىٰ الفتوىٰ، من دون تبين المقصد فيها ومتعلقها. فقال: "والجمود علىٰ المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين". (٤)

وهذا يؤكد مدىٰ أهمية المقاصد في الفتاوىٰ، وظهور أثرها عند تنزيل الفتاوىٰ علىٰ وقائع أخرىٰ. ولذلك كانت للأئمة مقاصد في اجتهاداتهم وفتاواهم، وعلىٰ الناظر أن يتأملها.

فالمقاصد يُحتاج إليها، عند النظر في تحقيق مناط الحكم علىٰ الواقعة المفتىٰ فيها، وعند تعدد الاحتمالات واختلاف الوقائع والأعيان، وإلا أصبحت الفتوىٰ مقررة لغير ما ترمي إليه الشريعة في أحكامها. قال ابن القيم: "الشريعة

---

(١) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص٣٧، مقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية للبدوي ص١١٦.

(٢) الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ٢٥٧.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤).

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥.

مبناها وأساسها علىٰ الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(١).

وقد حذر الشاطبي من زلة العالم في هذا الباب وبين سببها فقال:"زلة العالم أكثر ما تكون؛ عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع، في ذلك المعنىٰ الذي اجتهد فيه".(٢)

ومما ينبغي أن يشار إليه، أن اعتبار المقاصد في الفتاوىٰ، يُظهر الاتزان فيها، ويعصمها من التشديد أو التساهل. وقد يجتهد المفتىٰ فيستنبط فتواه من نص عام، فيهدر أصلاً من أصول الشريعة وقواعدها، الرامية إلىٰ الرحمة واليسر أو العدل والزجر. قال الشاطبي: " فالمفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال."(٣)

وقد تكون الفتوىٰ مطابقة للنصوص، لكنه قد يتوصل بها إلىٰ المحذور، فتَوجَب ربطها بمقاصد الشريعة. قال الخطيب البغدادي(٤):"وإذا رأىٰ المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة، أن يفتي بما له فيه تأول،-وإن كان لا

---

(١) غياث الأمم ص٣٠٩ .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المصري. مالكي المذهب ت/ ٦٨٤ . انظر: الديباج المهذب ١/ ٦٢-٦٧، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤.

(٣) الفروق ٢/ ٥٤٤

(٤) الفروق ١/ ٣١٤.

يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفِّه- فعل".(١)

وقال الإمام مالك:"يحدث للناس فتاوىٰ بقدر ما أحدثوا".(٢)

وقد جاء رجل إلىٰ النبيﷺ فسـألـه عن المباشـرة للصائم فرخص له، ثم أتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. (٣)

ومن ذلك قصة ابن عباس في الذي سـأله لمن قتل مؤمنـًا توبة ؟ قال: لا ، إلا النـار، فلما ذهب قال له جلسـاؤه: ما هكـذا كنت تفتينا، كنت تفتينـا أنّ لمن قتل مؤمنـا توبة مقبولـة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسـبه رجلا مغضبـا يريد أن يقتل مؤمنا". قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. (٤)

وهنـا نعلـم أن الشـريعة عندما تفتي السـائلين، إنمـا تدلهم علـىٰ مقاصدها وتربطهم بها. قال علال الفاسي(٥):"أرشـد الشارع إلىٰ كثير من مسائل الشريعة، عـن طريـق كليات محكمة، وأصول راسـخة، ومقاصد دائمة، تـدل عليها دلائل خاصة، وقرائن بينة، وأمارات معقولة، ولا يسـتطيع إدراك تلك الأدلة والأمارات واسـتنباط الأحكام منها؛ إلا الذيـن أتوا العلم، ونالوا نصيبـًا ممتازاً من الإدراك والفهم، وهم المجتهدون" (٦).

وعندما أشـار ابن عاشـور إلىٰ عمـل المجتهدين في الشـريعة، وأنه ينتظم في

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٧.

(٢) الموافقات٥ / ١٣٥.

(٣) الموافقات ٥/ ٢٧٦.

(٤) هـو أحمـد بـن علي بن ثابـت البغدادي، أبـو بكر، المعـروف بالخطيب. أحـد الحفاظ المشـتهرين بالتأليـف في الحديـث، شـافعي المذهـب. ت/ ٣٧٢. انظر: شـذرات الذهب ٣/ ٣١١، الأعلام للزركلي١/ ١٧٢.

(٥) الفقيه والمتفقه ٢/ ٨٣.

(٦) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك٢/ ١٠.

خمسة أنحاء، بين أهمية ربط المقاصد بهذه الأنحاء فقال: الأول: فهم أقوالها... بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي. الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد. الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع، على حكم ما ورد حكمه فيه. الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه، فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه. الخامس: تلقي أحكام الشريعة الثابتة عنده، تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها...فيسمى هذا النوع بالتعبدي. ثم قال:" فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية، للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع" (١).

وتتبين أهمية ربط المقصد بالفتوى في باب المعاملات أكثر، لأن المعاملات مبينة على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل. وقد كشف هذا المعنى ابن عاشور فقال:"العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها، إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة. فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها، باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير، حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة...ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن، مسوقة غالباً بصفة كلية"(٢).

فلما كانت ظروف الفتوى تختلف، حسن ربطها بالمقصد، لأن المقصد ثابت والفتوى متغيرة، تخضع لملابسات الواقعة والمستفتي(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٨٩ وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم ٢٨٣٢٦

(٣) هو علال أو محمد علال بن عبد الواحد الفاسي. زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب. شرّده الفرنسيون عن بلده إلى أن عاد إليها. ت/ ١٣٩٤ هـ انظر: الأعلام

إلا أن هـذا الاعتبار، لـم يأخذ نصيبه عند علماء أصـول الفقه، الذين فصلوا وفرعـوا في المسـائل المتعلقة بلسـان العـرب، عندما تكلموا عن طرق اسـتنباط الأحكام وتنزيلها علىٰ الوقائع. ولما أشار د/ عبدالله دراز(١) إلىٰ ركني استنباط الأحكام، وهما علم لسـان العرب وعلم أسرار الشـريعة ومقاصدها. قال:"ولما كان الركـن الأول هـو الحـذق في اللغة العربية، أدرجوا في هـذا الفن ما تمس إليه حاجـة الاسـتنباط، حتىٰ إنـك لترىٰ هذا النوع مـن القواعد، هو غالـب ما صُنِّف في أصـول الفقه...ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفـالاً، فلم يتكلموا علىٰ مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس"(٢).

ويؤكـد ابن عاشـور هـذا الملحـظ فيقول:"معظم مسـائل أصـول الفقه؛ لا ترجـع إلىٰ خدمة حكمة الشـريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور اسـتنباط الأحكام من ألفاظ الشارع". ثم ذكر مباحث الألفاظ التي وسع البحثَ فيها علماءُ الأصول فقال: "وتلك كلها في تصاريف مباحثها، بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها".

ثم بين السـبب في هذا العزوف فقال:" ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسـائل أصول الفقه، أو في مغمور أبوابها المهجورة عند الممارسـة، أو المملولة؛ تَرسُب في أواخـر كتب الأصول، لا يصـل إليها المؤلفون إلا عن سـآمة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر علىٰ الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسـية، وهي بأن تعد في علم المقاصد حرية"(٣).

وأختم بما أشار إليه الشاطبي، من قواعد مقاصدية يأخذها المفتي بالاعتبار،

للزركلي٤ / ٢٤٦.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ١٦٣ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٨٩ .

عندمـا يصدر الفتوىٰ فيقول: "العمل بالظواهر علىٰ تتبع وتغال، بعيدٌ عن مقصود الشـارع، كما أن إهمالها إسـرافٌ أيضـًا". (١) وقال:"إذا ثبت في الشـريعة قاعدة كلية، فلابد من المحافظة عليها بالنسبة إلىٰ ما يقوم به الكلي، وذلك في الجزئيات، حتىٰ لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع"(٢).

وقـد مارس الإمام الشـاطبي هذا الاعتبـار في فتاويه. فقد سـئل عن رجل تم تعيينه ليقوم بالذبح والسلخ دون غيره. فقال:" إن هذا المعين للذبح؛ إما أن يكون بنظـر مصلحي أم لا؟ فإن كان بنظر، لمحافظتـه علىٰ الصلاة وأحكام الذبح..فلا بـأس به...وإن كان تعيينه بغير نظر، بل يكـون ثم من هو أحق منه بالتعيين، فبِيسَ الرجل هذا المعين". (٣)

والمحصلـة مـن ذلك أن المفتي لابـد له من اعتبار المقاصـد، عند الاجتهاد في الفتـوىٰ. بأن يتحرىٰ قصد الشـارع نظراً وواقعـًا، ولا يقـف عند مجرد الحكم الأصلـي، وإنما يعتبر المقاصد عند إنزال الفتـوىٰ علىٰ الواقعة، والنتائج المترتبة عليها، حتىٰ تكون الفتوىٰ محققة للمقصد الشرعي(٤).

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار المقصد في الفتوى.

مر معنا أهمية اعتبار المقصد الشرعي في نظر المفتي، وحاجة ارتباط الفتوىٰ بالمقصد. كما تم استعراض أراء العلماء الكبار، في مراعاة المقاصد عند الاجتهاد، في الوقائع والأحكام.

(١) انظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٤٩ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن حسنين دراز. ولد بمحلة دياي في مصر. قُلد الوسام العثماني علىٰ جهوده العلمية.ت/ ١٣٥١هـ. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٧٣ .

(٣) من مقدمته علىٰ الموافقات للشاطبي ١/ ٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨ ، ١٢.

ويبقىٰ هذا الطرح المتقدم مفتوحـاً، ما لم يُحط بضوابط ويؤطر بشروط.

ذلـك أن اسـتنباط المقاصد، يوازي اسـتنباط المعـاني من الألفـاظ. فالثانية تضبطها قواعد اللغة ودلالات الكلام، أما المقاصد فهي معان واسعة وتصورات عامة.

فلـزم مـن ذلك وضـع ضوابط عنـد اعتبارهـا في الفتوىٰ. والـكلام هنا ليس موجهــاً لضوابـط المقاصد،(١)وإنمـا هـو متعلـق بضوابط المقصـد المعتبر في الفتوىٰ، وإن كان هناك تداخل بينهما.

الضابط الأول:

أن يكـون المقصد المعتبر في الفتوىٰ متوافقـاً مع كليات الشـريعة ومقاصدها العامة الكبرىٰ.

ذلـك أن الشـريعة إنما جاءت لتحقيـق غايتين. الأولىٰ: تحقيـق العبودية لله تعالـىٰ. وقـد أكد علىٰ ذلـك جمع من الأصوليين. قال الإمـام الغزالي:" مقصد الشـرائع كلها، سـياق الخلق إلىٰ جوار الله تعالىٰ وسعادة لقائه...ولا يكون العبد عبـدا ما لم يعـرف ربه بالربوبية، ونفسـه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسـه وربه. فهذا هو المقصود الأقصىٰ ببعثة الأنبياء".(٢) وقال الشـاطبي:"القصد الشـرعي من وضع الشـريعة؛ إخراج المكلف من داعية هواه، حتىٰ يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً". (٣)

الثانية: تحقيق المصالح للعباد، ودفع المفاسـد عنهم في الدنيا والآخرة. قال الإمام ابن تيمية:"الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكمليها، وتعطيل المفاسد

(١) الموافقات ٣/ ٤٢٠. وانظر قواعد المقاصد عند الشاطبي ص٢٥٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٩٦ بتصرف.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ١١/ ١٢٥ وانظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص٣٩٧.

وتقليلها". (١) وقال ابن القيم:"فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحِكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد". (٢)

وما لم ينتظم المقصد في الفتوىٰ؛ مع هاتين الغايتين ويتوافق معهما، فإنه يعتبر مناقضاً لأصول الشريعة وكلياتها المقاصدية (٣).

فإذا لم يجلب المقصد منفعة ومصلحة أو يدفع مضرة ومفسدة، ويحقق العبودية العامة في الحكم التشريعي؛ فلا يُعتد به ولا يُتلفت إليه.

ذلك أن تقرير العبودية وتحقيق المصلحة مقاصد عامة، فكل مقصد فهو بالنسبة إليها تابع، والتابع ما لم يكن خادماً للمقصد الأصلي ومتوافقاً معه؛ فيعتبر مناقضاً له.

وقد أكد الشاطبي علىٰ ذلك، عبر قواعد مقاصدية.

فقال:" لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود علىٰ المتبوع بالإخلال".(٤) وقال:" كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل" (٥).

وقال:" ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً علىٰ أصل العبادة، وغير قادح في الإخلاص؛ فهو المقصود التبعي السائغ ومالا فلا" (٦).

وقد استدل الشاطبي لهذا الشرط من وجهين. فقال:" أحدهما: أن في

---

(١) انظر : اعتبار مآلات الأفعال د/ وليد الحسين ٢/ ٥٥٧.

(٢) انظر ذلك في مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٦٥ مقاصد الأحكام المالية للباحث ص١٢٧ .

(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ١٨.

(٤) الموافقات ٢/ ٢٨٩.

(٥) مجموع الفتاوىٰ ١/ ٢٦٥، إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٧.

(٦) إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٧.

إبطـال الأصل إبطال التكملة. والثاني: أنا لو قدرنـا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولىٰ، لما بينهما من التفاوت".(١)

ويتلخـص من ذلك، أن أي مقصد علقت عليه الفتـوىٰ، يخالف مبدأ العبادة والمصلحة؛ يعتبر لاغيـاً غير معتد به.

الضابط الثاني:

ألا يعـارض المقصد المرتبط بالفتوىٰ، نصـاً من نصوص الشـريعة الصريحة المعنـىٰ. فإذا عَطَّلَ المقصد نصـاً صريحـاً، ثبت وهْم هذا المقصد وعدم اعتباره في الفتـوىٰ، لأنـه نتاج نزعة إنسـانية ومصدر هوىٰ. ذلـك أن المقصد المعتبر، لا يتعارض مع نصوص الشريعة، لتوحد مصدرها(٢).

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

فالمقصد المخالف للنص الشـرعي من كتاب أو سنة، هو من خِيرة الإنسان المخالفة للنص، التي نهىٰ الله عنها وحذر منها، وأخبر أنها سـبب للوقوع في الفتنة وإصابة العذاب الأليم.

(١) انظـر: الاجتهـاد المقاصـدي ص١٣٨. ولـو كان المقصـد يجلـب مصلحـة، لكن هذه المصلحـة تترتـب عليها مفسـدة أعظم منهـا، فتعتبر هذه المصلحـة لاغيـة، معارضة لغاية جلـب المصالح مـن أحكام الشـريعة. وفي آيـة الخمر تقرير لهـذا المبدأ. يقـول الله تعالىٰ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..} [البقرة:٢١٩] فقد قررت الآية المنفعة ولكنها لم تعتبرها، لأنها تجر إلىٰ مفسدة أعظم منها.

(٢) الموافقات ٣/ ٤٩١ وانظر: ٢/ ٢٦.

ووجه اشتراط هذا الضابط؛ هو أن النص الشرعي عندما يقرر حكماً تكليفياً، فإنما يقرر مقصداً شرعياً، ذلك أن كل أمر أو نهي في الشريعة؛ فهو إما أنه يدعو إلىٰ جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

فإذا ربطنا الفتوىٰ بمقصد يخالف النص، فإنما نعارض مقصد النص، لأنه تقرر معنا في الضابط الأول، أن أحكام الشريعة مبنية علىٰ جلب المصالح ودفع المفاسد.

ويتأكد هذا الشرط في هذه العصور المتأخرة، عندما بدأت رياح الفكر الغربي، تؤثر علىٰ بعض المثقفين والمتفقهين، فقد حاولوا من خلال تقرير بعض المقاصد، توطين بعض المعاني الغربية، وإضفاء الشرعية عليها، فتطرح النظرية الغربية، ثم يُلتمس لها بعض المقاصد المعارضة للنص الشرعي في هذا الموطن، وقد يكون هذا المقصد معتبر شرعاً، لكن اعتباره في غير هذا الموضع.

فالنص الشرعي هو المبين للمقصد المعتبر، فلا يصح إجهاضه بمقصد آخر دخيل عليه.

كمن يقرر مقصد التيسير والرحمة في الشريعة، ثم يقول بإبطال حد الرجم في الإسلام، لتعارضه مع مقصد الرحمة التي بعث بها محمدﷺ (١).

فحد الرجم يقرر مقصداً في موضعه، ومقصد الرحمة في موضعه. وهكذا تُزهق النصوص الشرعية ويُعبث بها باسم المقاصد، فيضرب بمقاصد الشريعة بعضها ببعض، كما ضرب أهل الأهواء نصوص الشريعة بعضها ببعض.

وهنا سؤال يحسن إيراده وهو: ما هو النص الذي لا يُعارض به المقصد؟. فيقال: إن النص ينقسم إلىٰ أربعة أقسام باعتبار ثبوته ودلالته:-

(١) الموافقات ٢/ ٢٢٢.

فمنـه مـا هو قطعي الدلالـة قطعي الثبـوت، ومنه ما هو ظنـي الدلالة قطعي الثبـوت، ومنه مـا هو قطعي الدلالة ظنـي الثبوت، ومنه ما هو ظنـي الدلالة ظني الثبوت.

والقطعـي الثبوت هنا، إما أن يكون نصـًا قرآنيـًا، أو حديثًا متواترًا، أو آحاداً احتفت به قرائن، صعدت به إلىٰ الثبوت القطعي.

والقطعي الدلالة؛ إما أن يكون بصراحته أو بالقرائن المحتفه به .

فأمـا قطعي الدلالة والثبوت، فهذا لا شـك في تقديمـه علىٰ المقصد أيـًا كان موقعه، وأما قطعي الدلالة ظني الثبوت فكذلك يلحق بالأول، لأن المقاصد وإن كان بعضهـا قطعـي الثبوت؛ فهـي ظنية الدلالـة في تنزيلها علـىٰ الوقائع، فقطعي الدلالة مقدم علىٰ ظنيها.

وأما ظني الدلالة سواء كان قطعي الثبوت أو ظنيه .

فهنـا يعمـل بالترجيح بيـن النص والمقصـد، فأيهما قويت دلالتـه قدم علىٰ غيره، والقرائن ودلالة السـياق والأمارات هي المرجحة في ذلك، لكن يشترط في المقصد ثبوته من خلال أدلة الشريعة وهو ما سيأتي(١).

الضابط الثالث: ثبوت المقصد المرتبط بالفتوى.

المقصد المعتبر في الفتوىٰ؛ هو المقصد الثابت. وثبوت المقصد هنا ينقسـم إلىٰ قسمين:-

الأول: ثبوتـه مـن جهة النص. فقـد تكون دلالة المقصد من النص الشـرعي ظاهرة، وقد تكون خفية أو مضطربة.

(١) الموافقات ٣/ ١٥٤.

فلا يعتبر من ذلك في الفتوىٰ، إلا ظاهر الدلالة منضبط المعنىٰ(١).

الثاني: ثبوته من جهة الواقع. وهو تحقق المقصد في المستفتىٰ فيه. وقد أشار الآمدي إلىٰ هذه المسألة فقال: "المقصود إما أن يكون حاصلاً من شرع الحكم يقينا أو ظنا، أو أن الحصول وعدمه متساويان، أو أن عدم الحصول راجح علىٰ الحصول...والقسمان الأولان: متفق علىٰ صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة. وأما القسم الثالث والرابع فلكون المقصود فيهما غير ظاهر، للمساواة في الثالث والمرجوحية في الرابع، فالاتفاق واقع علىٰ صحة التعليل بهما، إذا كان ذلك في آحاد الصور الشاذة، وكان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس، وإلا فلا. وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد، فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلىٰ الآيسة، إلا أنه ظاهر فيما عداها".(٢)

وأختم هذا المطلب بفتوىٰ للقاضي أبي عمر بن منظور المالكي تختصر هذه الضوابط، وتبين الدقة في ربط الفتوىٰ بالمقصد. والسؤال الموجه إليه يتعلق بحكم فرض مغارم علىٰ الناس لصالح بيت المال. فيقول:"إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع...فإن عجز بيت المال عن أرزاق الجند، وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدته، فيوزع علىٰ الناس ما يحتاج إليه من ذلك...لكن لا يجوز هذا إلا بشروط. الأول: أن تتعين الحاجة. الثاني: أن يُتصرف فيه بالعدل. الثالث: أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض. الرابع: أن يكون الغرم علىٰ من كان قادراً. الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت". (٣)

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٦.

(٢) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد ص٢٨٩ ، ٣٣٢.

(٣) انظر : ابن القرية والكتاب د/ يوسف القرضاوي ٣/ ٢٥٣ نقل هذا الرأي عن الشيخ أبو زهرة، وكذلك حساب د/ محمد المختار الشنقيطي علىٰ التويتر بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢.

المطلب الثالث: تعارض المقصد مع النص في الفتوى.

بمقاصد الشريعة تفهم النصوص وتحدد مدلولاتها، وبها يضيق الخلاف فيما استنبط منها. وقد مر معنا أهمية ارتباط الفتوىٰ بالمقصد الشرعي، ذلك أن الشريعة إنما جاءت للتأكيد علىٰ مقاصدها، فالمقاصد هي الغايات التي شُرعت النصوص الشرعية من أجلها. وفي المطلب الثاني جرىٰ الكلام علىٰ ضوابط المقاصد. ومنها: عدم معارضة المقصد للنص الشرعي في الفتوىٰ، وفي هذا المطلب يجري الكلام، علىٰ الحالات التي يتعارض فيها النص مع المقصد في الفتوىٰ.

وقبل ذلك يقال: يمكن اعتماد الفتوىٰ علىٰ النص مباشرة، لصراحته واستقلاله في حكم الواقعة، ويمكن اعتماد الفتوىٰ علىٰ المقصد مباشرة، لخلو الواقعة من نص مباشر. وفي كلتا الحالتين لا يحدث تعارض بين المقصد والنص في الفتوىٰ. والحالة الثالثة فيما لو وقع تعارض بين النص والمقصد عند الإفتاء في الواقعة، فما العمل في ذلك؟.

هنا يقال قبل عرض حالات التعارض بين النص والمقصد. لابد من مقدمات:

أولاً: نصوص الكتاب والسنة هما الأصل في الدلالة علىٰ الأحكام، وأدلتهما هي المرجع عند الأشكال. والدليل الذي مصدره النص؛ مقدم علىٰ الدليل الذي مصدره النظر. قال الشاطبي رحمه الله:" إذا تعاضد النقل والعقل علىٰ المسائل الشرعية؛ فعلىٰ شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا،

ورحم الله الإمام ابن القيم، فقد التمس المقصد الشرعي من إقامة حد الزنا فقال:"وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة، والقتل بالحجارة مرة". إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٥.

فـلا يسـرح العقل في مجال النظر؛ إلا بقدر ما يسـرحه النقـل".(١) ثم ذكر الأدلة علىٰ ذلك.

ثانيـًا: المقصد المعتبر هو الذي أثبتته نصوص الكتاب والسـنة، سـواء كان علىٰ سـبيل القطع أو الظن، وكل مقصد انقـدح في ذهن المفتي، وليس عليه دليل مـن كتاب أو سـنة؛ فإنه مطرح لا مقـام له ولا اعتبار. ومن هنـا خالفت المقاصدُ المصالـح المرسـلة. فمن المعلوم أن المصالح المرسـلة هي التـي لم يأت دليل بإثباتهـا ولا بإلغائها، أمـا المقاصد فلابد من دليل علىٰ ثبوتهـا، فموجب قولنا إن هـذا مقصد شـرعي؛ أن يأتي نص شـرعي يدل علـىٰ ثبوته، وإلا لـم يكـن مقصداً شرعيـًا.(٢)

وعليه فالمقصد المنظور هنا؛ هو الذي دل الدليل علىٰ ثبوته. قال الغزالي:" ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع" (٣).

ثالثـًا: الإحاطة بمعنىٰ النص والمقصد والواقعة المسـتفتىٰ فيها.(٤) ذلك أن كثيـراً من التعـارض الواقع في الخـارج أو في الذهن؛ مرده إلىٰ عـدم التبصر بهذه المواضـع الثلاثة، إما النص وإما المقصد وإما الواقعـة، وبالتبصر في حقائق هذه الأشـياء، يُدفع كثير من التعارض الموهوم، ويَتوافق النص مع المقصد في الحكم علـىٰ الواقعة، واتجـاه الذهن بالكلية إلىٰ أحدها، يفرز الإشـكال مع الآخر، ومع النظـر المتوازن يظهر التوافق والانسـجام. قال الشـاطبي:" فمـن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات...إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها،

(١) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي ص٢٠٨ .

(٢) انظر: المسودة لابن تيمية ٢/ ٧٨٩ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٦٥ .

(٣) الإحكام ٣/ ٢٩٨. وانظر: البحر المحيط١/ ٦٢، حاشية العطار علىٰ شرح الجلال٢/ ٣٢١.

(٤) المعيار المعرب ١١/ ١٢٧. وانظر: نظرية المقاصد للريسوني ص٣٩٨ .

فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي، معرضاً عن كليه فقد أخطأ...فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتىٰ النص علىٰ جزئي يخالف القاعدة، بوجه من وجوه المخالفة؛ فلابد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص علىٰ ذلك الجزئي؛ إلا مع الحفظ علىٰ تلك القواعد". (١)

بعد هذه المقدمات تأتي حالات التعارض بين النص والمقصد عند الفتوىٰ، باعتبارات متعددة:

الحالة الأولىٰ: أن يكون النص المعارض للمقصد صريح الدلالة، لا يحتمل التأويل من جهة، ومطابقاً للواقعة من جهة أخرىٰ، فهنا يقدم النص علىٰ المقصد. لأننا بهذا النص الصريح عرفنا مراد الشارع، وما يريده في هذه الواقعة، وإذا عرفنا مراد الشارع فيكون حكمه هو المقصود، ويكون المقصد المعارض غير وارد في هذه الجهة، ووروده في هذه الجهة موهوم (٢).

الحالة الثانية: أن يكون المقصد المعارض للنص في رتبة الضروريات. وهي التي إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة. كما عرفها الشاطبي (٣).

فهنا يقدم المقصد الضروري علىٰ النص الجزئي، ذلك أن الضرورات تبيح المحذورات وتسقط الواجبات، فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. وقد نصت الشريعة علىٰ جملة من الأمثلة، فيما يتعلق بهذه الحالة. قال تعالىٰ (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْم فلا إِثْمَ علَيْه...) [المائدة: ٣]،وقال (مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...) [النحل: ١٠٦]

(١) الموافقات ١/ ١٢٥.

(٢) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد د/ عبدالقادر بن حرز الله ٢٥٤ ضوابط المصلحة ص ١٨٨.

(٣) المستصفىٰ ١/ ٤٣٠.

وقال (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...)[الأنعام : ١١٩]

قال الإمام الشاطبي: "بيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن...فإن دعت الضرورة إلىٰ إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولىٰ".(١)

فيتلخص من ذلك، أن النص الصريح مقدم علىٰ المقصد، ما لم يكن المقصد ضرورياً، يترتب علىٰ عدم اعتباره وقوع فساد وفوت حياة، فيقدم علىٰ النص الشرعي.

والخلل يقع عندما يُعتدىٰ علىٰ النص الشرعي، باسم المقصد الذي لا يصل إلىٰ درجة الضرورة، كما ذهب بعضهم إلىٰ منع تعدد الزوجات، مراعاة للضرر العام للإسلام (لأن تطور المرأة، وصل إلىٰ درجة لا تقبل معه مثل ذلك النظام، الذي كان سائداً في بعض عهود الحضارة، وتحميلها ذلك يؤدي بها إلىٰ الطعن في الدين، أو الالتجاء للمطالبة بتشريعات منافية للدين، وقد أمرنا الشارع أن نبشر لا أن ننفر) واضطر مُقرره إلىٰ أن يؤول العدل المشروط في التعدد، إلىٰ العدل العام، وهو ما يضر بالطائفة الإسلامية (٢).

وهكذا أُهدر النص الصريح المبيح للتعدد باسم المقصد، وهو إقامة العدل العام وعدم تنفير الناس .

الحالة الثالثة: أن يكون النص المعارض للمقصد يدل علىٰ أكثر من معنىٰ. فيكون المقصد بمثابة المرجح لإحدىٰ هذه الدلالات الظنية، أو يكون النص عاماً أو مطلقاً فيكون المقصد بمثابة المخصص والمقيد. فهنا في هذه الحالة

---

(١) انظر : اعتبارات المآلات للسنوسي ص٤٠٢ .

(٢) الموافقات ٣/ ١٧٤-١٧٦ وانظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٨٧ .

جرىٰ العمل بالنص والمقصد، ولم يهدر أحدهما الآخر.(١) وينبه إلىٰ أن المقصد لو عارض جميع مدلولات النص الظني، أو أخرج جميع أفراد العام وصور المطلق؛ فيعتبر المقصد معارضاً لنص قطعي، لأنه ألغىٰ النص جملة، وأهدر ثمرته وفائدته، ونقله إلىٰ دائرة العبث واللغو، والنص الشرعي منزه عن ذلك .

المطلب الرابع : تعارض المقاصد في الفتوى.

تقدم معنا أن الوقائع والنوازل، كلما بَعدت زمناً عن عهد النبوة؛ قلت النصوص الخاصة المطابقة لها، ومن هنا يتجه المفتي إلىٰ الأدلة الكلية والمقاصد المقررة في الشريعة، ومع الالتفات إلىٰ المقاصد؛ يقع التعارض بينها في الواقع وفي نظر المفتي، وهذا أمر طبعي متوقع حصوله في كثير من الوقائع. قال الإمام ابن تيمية:" باب التعارض باب واسع جداً، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة...وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل...فإذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلىٰ الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمنت سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلىٰ السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين...فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل"(٢) ، وقال رحمة الله:"فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتىٰ تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر،

(١) وإن لم يكن صريحاً فقد تقدم الكلام حوله، في الضابط الثاني من ضوابط اعتبار المقاصد.
(٢) الموافقات ٢/ ١٧، قواعد المقاصد عند الشاطبي ص ١٦٥.

بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين وينكر أنكر المنكرين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين". (١) وقال الإمام العز بن عبدالسلام:" ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير وزجر عن كل شر...وهو ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم نفهم خير الخيرين وشر الشرين، أو لم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة، أو ترجح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة"(٢).

والإشكال هنا ليس في إلزام المفتي، باعتماد فتواه على أعظم المصالح ودفع أعظم المفاسد، وتغليب خير الخيرين ودرء شر الشرين، فمن المفترض أن يتجاوز المفتي هذه المرحلة إلى المرحلة التي تليها، وهي آلية التمييز بين خير الخيرين وشر الشرين، وأعظم المصالح والمفاسد. هنا يدق عمل المفتي ويصعب، وهو سبب الاختلاف بين المفتين، وبقدر الأفهام والعلوم والتجارب يكون التمييز. يقول العز ابن عبدالسلام :" ومن المصالح والمفاسد مالا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم، يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل" (٣).

(١) الموافقات ٢/ ٢٦.

(٢) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي ص١٨٣ .

(٣) انظر : مشاهد من المقاصد لعبدالله بن بيه ص ١٤٦ ، الاجتهاد المقاصدي ص ١٤٧ . ويمكن تخريج هذا الأصل على أصل آخر أشبع الأصوليون الكلام عنه، وهو مخالفة النص الظني للقياس وأيهما يقدم؟ وقد ذكر الآمدي عن الشافعي وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء؛ أن الخبر مقدم على القياس، وقال أصحاب مالك يقدم القياس. الإحكام ١/ ٢/ ١٤٢، وفي مسألة تعارض القياس مع العموم، ذكر الغزالي أن فيه خمسة أقوال، وأن مالك والشافعي وأبا حنيفة؛ ذهبوا إلى تقديم القياس على العموم . المستصفى ٢/ ١٩٢، وانظر : الإبهاج لابن السبكي ٣/ ٢٥٦ ، ٤٧٢ ، المحصول ٤/ ٦١٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٨، ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٠٨ .

وقبل استعراض طرق الترجيح بين المقاصد، يحسن التنبيه علىٰ مسألتين :-

الأولىٰ: ما أشار إليه الإمام ابن تيمية بقوله:" اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها علىٰ الأحكام". (١)

الثانية: أصل الترجيح بين المقاصد، راجع إلىٰ التحقق من درجة المقصد في الشريعة، ثم مدىٰ تحققه في الواقعة(٢)، وما لم يتفطن المفتي لهذا حصل خلل في فتواه، عند ارتباطها بالمقاصد.

فإذا وقع التعارض بين المقاصد. والمقصود به تقابل المقصدين علىٰ وجه لا يمكن الجمع بينهما، فيقتضي أحد المقصدين نقيض ما يقتضيه الآخر، من أمر أو نهي أو إباحة، وكان لابد من الاعتماد علىٰ المقاصد في الفتوىٰ، فيتوجب الترجيح بين المقاصد الشرعية والموازنة بينهما.(٣)

وقد ذكر الإمام ابن عبدالسلام؛ مقومات ذاتية للترجيح بين المقاصد، تتعلق بمنهجية المفتي: كطلب التوفيق من الله تعالىٰ في الوقوف علىٰ رتب المصالح، وبذل الجهد وطلب العلم في الوقوف علىٰ راجح المصالح والمفاسد ومرجوحها، وطلب المشورة والسؤال عما التبس أمره من المصالح والمفاسد، والرجوع إلىٰ الفطرة السليمة في التمييز بين خير الخيرين وشر الشرين، ونبذ الهوىٰ المؤثر علىٰ العقول في تقديم المرجوح علىٰ الراجح (٤).

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٥٧ .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٢٧ .
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٣١٥.
(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٣١٥.

وأمـا الطرق العلمية المتعلقة في الترجيح بيـن المقاصد المتعارضة ، فتكون باعتبارات متعددة.

الاعتبـار الأول: الترجيح بين المقاصد باعتبـار درجتها في القوة. والمقاصد الشـرعية تنقسـم بهذا الاعتبـار إلىٰ ثلاث، وهـي المقاصد الضروريـة والحاجية والتحسينية.

ومـن المتفق عليـه أن المقاصـد الضرورية مقدمة علىٰ الحاجيـة، والحاجية مقدمة علىٰ التحسينية. قال الإمام الغزالي:"فأعلاها ما يقع في مرتبة الضروريات". (١) وقـد أشـبع الـكلام عليها الإمام الشـاطبي. ومـن ضمن ما قـال: "المقاصد الضرورية في الشـريعة أصل للحاجية والتحسينية...فالضروريات آكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينات" (٢) .

وقـد مثل الإمام الجويني بمثـال لما يقع بينها من تعارض، وذلك فيما يتعلق بالتماثـل في القصاص، فمراعاة هذا المقصد قد يسـقط ضـرورة إقامة القصاص الـذي هو آكـد منه، وذلك فيما لو قلنـا لا تقتل الجماعة بالواحـد اعتباراً لمقصد التماثـل. قـال :" ولكن في طـرده والمصيـر إليه؛ هـدم القاعدة الكليـة ومناقضة الضرورة، فإن استعانة الظلمة في القتل ليس عسيراً، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب"(٣).

فإذا تعارضت المقاصد بينها في نظر المفتي، فالمقدم منها المقاصد الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية .

وهنا لابد أن يقال: إن أنظار المفتين قد تختلف في تقدير الوقائع، فيما يتعلق

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ١٢٩ .

(٢) انظر: اعتبار المآلات للسنوسي ص ٤٣٨ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥ اعتبار مآلات الأفعال للحسين ٢/ ٥٦٩ .

بكونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

قال الإمام الرازي:"كل واحدة من هذه المراتب، قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم، وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه، بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الظنون".(١) فإن تساوت درجتها في القوة فينظر إلىٰ نوعها وهو الآتي.

الاعتبار الثاني: الترجيح بين المقاصد باعتبار درجتها في نوع الرتبة. فيقدم المقصد الأعلىٰ رتبة علىٰ غيره. وهي التي أشار إليها الإمام الغزالي بقوله : "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"(٢)، وهي التي يسميها الشاطبي بالضروريات الخمس.(٣)

وقد اختلف الأصوليون في ترتيب هذه الأنواع، إلا أنهم نصوا علىٰ أن المقصد المتعلق بالدين مقدم علىٰ غيره، ومن ثم النفس علىٰ ما بعدها، وعلىٰ أن آخرها مقصد المال. والخلاف بينهم في مقصد النسل والعقل أيهما يقدم علىٰ الآخر؟ والذي يترجح والله أعلم؛ هو تقديم النسل علىٰ العقل، لأن النسل راجع إلىٰ مقصد النفس. (٤)

وعلىٰ هذا فالمقصد المتعلق بالدين، مقدم علىٰ المقصد المتعلق بالنفس، وأظهر مثال له تقرير جهاد الطلب في سبيل الله، والمقصود منه حفظ الدين، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ إزهاق النفس.

الاعتبار الثالث: الترجيح بين المقاصد باعتبار الشمول والخصوص. فتقدم المقاصد العامة والكلية علىٰ المقاصد الخاصية والجزئية في الفتوىٰ.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز ابن عبدالسلام ص ٢٣١ – ٢٣٤ .

(٢) شفاء الغليل ص٦٢ .

(٣) الموافقات ٢/ ٣١-٣٨ ، وانظر المحصول للرازي ٥/ ٢٢٠.

(٤) البرهان ٢/ ٦٠٤.

قال ابن عاشـور:"المصلحة قسـمان: مصالح عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمـة أو الجمهور...ومصلحـة خاصـة وهي ما فيه نفـع الآحـاد باعتبار صدور الأفعال من آحداهم" (١) .

والشـمول هنـا قد يكـون بالنظر إلىٰ أحوال التشـريع، وقد يكـون بالنظر إلىٰ أحوال الأمة (٢).

قال الشـاطبي:" اعتبار الضرر العـام أولىٰ...لأن المصالح العامة مقدمة علىٰ المصالح الخاصة...لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة" (٣).

وهنا أشـار الشـاطبي إلىٰ أن مراعـاة المصالـح العامة علـىٰ الخاصة، معلق بمراعاة المقاصد الضرورية التي تتقدمها ولو كانت خاصة.

الاعتبـار الرابـع: الترجيـح بين المقاصـد بالنظر إلـىٰ قطعيتهـا وظنيتها. قد تختلـف المقاصـد في ثبوتها وتأكيد الشـريعة عليها، فما أكدت الشـريعة عليه من المقاصد في أدلتها؛ مقدم علىٰ ما أشارت إليه في بعض جوانبها.

قال ابن عاشـور:"قوة الجزم بكون الشـيء مقصداً شـرعيًا، تتفاوت بمقدار فيض الأدلـة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليهـا واختفائها...ومثال المقاصد الشـرعية القطعيـة ما يؤخـذ من متكرر أدلـة القرآن، تكـراراً ينفـي احتمال قصد

---

(١) المحصول ٥/ ٢٢٣ ، وانظر قواعد المقاصد للكيلاني ص١٨٥ .

(٢) المستصفىٰ ١/ ٤١٦.

(٣) الموافقات ٢/ ٢٠. التعبير عن هذه الأنواع بالضروريات فيه إشـكال. فالدين وغيره ليس كلـه في رتبـة الضروريات بـل بعضه في رتبة الحاجيات والتحسـينات . وقـد ترتب علىٰ هذا الأشـكال؛ تقديـم رتبة النفس علىٰ رتبة الديـن، بحجة أن الله أذن بكلمـة الكفر لأجل حفظ النفس، وشـرع قصر الصلاة مراعاة للنفس. فهذه الأنواع ليسـت علىٰ درجة واحدة. ولذلك احترز الآمدي في التعبير لما ذكر بعض الترجيحات بينهما فقال:" فما مقصوده حفظ (أصل) الدين يكون أولىٰ نظراً...من حفظ الأنفس والعقل والمال" الإحكام ٤٧/ ٢٨٧ .

المجاز والمبالغة. نحو كون مقصد الشارع التيسير".(١)

فالإكثار من ذكر المقصد، يدل على أهميته في نظر الشارع وأنه مقدم على غيره. فإذا أكثر الكتاب والسنة في التأكيد على مقصد، فهذا يدل على احتياج الأمة إليه، فعلى المفتي مراعاته وتقديمه على غيره.

قال الإمام ابن تيمية:" كلما كان الناس أحوج إلى معرفة الشيء؛ فإن الله يوسع عليهم دلائل معرفته" (٢).

الاعتبار الخامس: الترجيح بين المقاصد بالنظر إلى تحقق وقوعها. من المقاصد ما هو متحقق الوقوع في المسألة المفتى فيها، فيجزم المفتي بوقوعها، ومن المقاصد ما هو مشكوك في تحققها (٣).

والمفتي إذا تعارض عنده مقصدان أيهما يبني فتواه عليه، فينظر إلى آكدهما وقوعاً.

وقد أشار الآمدي-وتقدم-أن المقصود إما أن يكون حاصلاً من شرع الحكم يقيناً أو ظناً، أو أن الحصول وعدمه متساويان، أو أن عدم الحصول راجح على الحصول (٤).

الاعتبار السادس: الترجيح بين المقاصد باعتبار المنصوص منها. (٥) قد يتعارض مقصدان أحدهما منصوص عليه والآخر مستنبط، وهذا أكثر ما يرد في المقاصد الجزئية، فهنا يقدم المفتي المقصد المنصوص على المقصد المستنبط،

(١) انظر: مجموع الفتاوى٢٧/ ٢٣٠، الموافقات ٢/ ٦٤، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٠٥.
(٢) مقاصد الشريعة ص٢٠٢ .
(٣) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص١٩٣، مقاصد الشريعة د/ زياد احميدان ص٢٧٣ .
(٤) الموافقات ٣/ ٥٧ .
(٥) مقاصد الشريعة ص١٣٩ -١٤٣.

سواء انتزعا من نص واحد أو نصوص متعددة.

الاعتبار السابع: الترجيح بين المقاصد بالنظر إلى استهانة المكلفين بها.

أشار ابن عاشور إلىٰ أن المصالح تنقسم إلىٰ قسمين: فقسم منه فيه حظ ظاهر للناس، يوافق ما جبلت عليه نفوسهم من نيل الشهوات، وقسم منه لم يراع فيه حظ المكلف في خاصة نفسه. ومثال الأول: تناول الأطعمة وقربان النساء، ومثال الثاني: توسيع الطرقات وحفظ الأمن.(١) وهذه هي التي يعبر عنها الإمام الشاطبي بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة(٢).

قال ابن عاشور: "فالقسم الأول ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب، لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيله...والقسم الثاني يتعرض له التشريع بالتأكيد، ويرتب العقوبة علىٰ تركه والاعتداء عليه...وخلاصة القول : إن الشريعة تحافظ أبداً علىٰ المصلحة المستخف بها، سواء كانت عامة أم خاصة، حفظاً للحق العام أو للحق الخاص، الذي عليه هوىٰ الغير أو هواه هو نفسه"(٣).

فالمقاصد التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، تقدم في الفتوىٰ ويحتاط لها، خشية إهدارها واستهانة الناس بها.

الاعتبار الثامن : الترجيح بين المقاصد باعتبار الأمر والنهي. من المقاصد ما تؤكد علىٰ فعل المعروف وتحض عليه، ومنها ما يؤكد علىٰ ترك المنكر. فإذا تعارض مقصدان أحدهما يتعلق بالأمر بالمعروف والآخر يتعلق بالنهي عن المنكر؛ قدم المقصد المتعلق بالأمر بالمعروف .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل٥/ ٢٦٧. وانظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٤٣.

(٢) انظر: المقاصد العامة د/ يوسف العالم ص١٨٩ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٨ .

وقد أشـار الإمام ابن تيمية إلىٰ أصل هذه المسالة فقال:" أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة، أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود" (١).

وقـال ابـن القيـم:" فتـارك حقوق الله التـي تجب عليه، أسـوأ حـالاً عند الله ورسـوله من مرتكب المعاصي. فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي، من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا" (٢).

وقد استوعب أغلبها ابن القيم في كتابه الفوائد. منها: أن ذنب ارتكاب النهي مصـدره في الغالب الشـهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصـدره في الغالب الكبر والعزة. ومنها: أن فعل المأمور مقصود لذاته، وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور. ومنها: أن فعل المأمور يقتضي ترك المنهي عنه، إذا فعل علىٰ وجهه من الإخـلاص والمتابعـة والنصح لله فيه. قال تعالىٰ:(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَـاءِ وَالْمُنْكَرِ...)[العنكبـوت: ٤٥] ومجـرد ترك المنهـي لا يقتضي فعل المأمور ولا يستلزمه. ثم ختم ذلك بقوله:" وسر هذه الوجوه؛ أن المأمور به محبوبه والمنهي مكروهـه، ووقوع محبوبه أحب إليه من فوات مكروهه، وفوات محبوبه أكره إليه من وقوع مكروهه" (٣).

كمـا نبه ابن القيم إلىٰ ضابـط التفضيل والتقديـم فقال:"وليس المراد بذلك أن كل فـرد مـن أفراد ما يحب؛ أحب إليه من فوات كل فرد مما يكره، حتىٰ تكون ركعتـا الضحـىٰ، أحب إليه مـن فوات قتل المسـلم، وإنما المـراد أن جنس فعل المأمورات أفضل من جنس ترك المحظورات". (٤)

(١) انظر: مشاهد من المقاصد لابن بيِّه ص١٦٧ .

(٢) مقاصد الشريعة ص٢١٩.

(٣) الموافقات ٢/ ٣٠٠.

(٤) مقاصد الشريعة ص٢٢٠-٢٢٥ .

وما قرره الإمام ابن تيمية وابن القيم، فيه نوع معارضة للقاعدة الشهيرة التي قررها الأصوليون. وهي: أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح (١).

ولذلك يقول الشاطبي :" اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه. أحدها: أن درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح، وهو معنىٰ يعتمد عليه أهل العلم".(٢)

وقال السيوطي(٣):"إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات، أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قالﷺ:"إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". (٤)

ويمكن الجمع بين ما قرره الإمام ابن تيمية وابن القيم وبين القاعدة المقاصدية: بأن مقصود ابن تيمية هو أن المصلحة المترتبة علىٰ فعل الأمر، أعظم من المصلحة المترتبة علىٰ ترك النهي، وأن المفسدة المترتبة علىٰ ترك الأمر، أعظم من المفسدة المترتبة علىٰ فعل النهي. فالمقابلة هنا تتعلق بالمصالح مع بعضها البعض، والمفاسد مع بعضها البعض.

كما أن القاعدة أيضاً ليست علىٰ إطلاقها، بدليل أن المصلحة العامة مقدمة علىٰ المفسدة الخاصة في حال التعارض. والمصلحة المتعلقة بالضروريات مقدمة علىٰ دفع المفسدة المتعلقة بالحاجيات(٥). ويمكن أن توجه القاعدة المقاصدية بأن جانباً منها كبير، يتعلق بالحاظر والمبيح، فيقدم الحاظر الذي

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٢٧٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٤٢٨ .

(٣) الفوائد ص ١١٩ – ١٢٨.

(٤) الفوائد ص١٢٦ .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٢١ ، الموافقات ٣/ ٤٦٥ .

يترتب عليه مفسدة، على المبيح الذي يترتب عليه مصلحة. أما ما يتعلق بالأمر والنهي، فالأوامر مقدمة على النواهي.

وعليه فإذا تعارض مقصدان، أحدهما يحض على فعل المعروف، والآخر يحض على ترك المنكر، اعتمد المفتي في فتواه على ما يحض على فعل المعروف، وذلك فيما لو فقدت المرجحات الأخرى .

فهذه الاعتبارات يستعملها المفتي عند تزاحم المقاصد في الفتوى. وهي اعتبارات باتجاهات مختلفة، واستعمال أحد هذه الاعتبارات، خاضع للواقعة المفتى فيها، والأدلة الشرعية المتعلقة بها. ويبقى وراء ذلك اختلاف في النظر الاجتهادي، نحو التمييز بين المقاصد بهذه الاعتبارات. وكلما دقق المفتي في الأدلة ومقاصدها، والواقعة وملابساتها؛ ضاقت مساحة الاختلاف والاضطراب، وتقاربت الفتاوى في المنزع والمناط.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على ربط الفتوى بالمقصد. وفيه أربعة مطالب.

مر معنا في المبحث الأول بمطالبه الأربعة؛ مسألة بناء الفتوى على المقصد وطريقة هذا البناء، وبعد إجراء عملية البناء، يظهر الأثر العملي المترتب على ربط الفتوى بالمقصد، وبظهور الأثر تتبين صحة البناء.

المطلب الأول: أثر المقصد في تغير الفتوى.

الأدلة الشرعية التي تقرر الأحكام التكليفية-اعتباراً لقصد المصلحة ومراعاة العرف- تتغير أحكامها بتغير هذه المصالح وتبدل هذه الأعراف، فتغير الفتوى مرتبط بتغير المصلحة وتبدل الحال والعرف.

وقد تقرر معنا سابقًا؛ أن كثيراً من الفتاوى مبنية على المقاصد، أو هكذا يجب أن تكون. والمقاصد مبناها على جلب المصالح للعباد، والمصالح منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير. فإذا تغيرت الواقعة المراعاة فيها المقصد؛ تغيرت الفتوى بتغير الواقعة، وهذا مهم في مراعاة فتاوى الأئمة السابقين، التي بنيت على المصلحة والعرف. فتنزيلها على حال تغيرت فيه المصلحة وتبدل فيه العرف، مخالف لما قصد هؤلاء الأئمة في فتاويهم.(١) فمن الخلل أن يُستدل ببعض الفتاوى، التي يُعلم أن مستندها قد تغير، لتعلقها بمصلحة قد زالت أو عرف تحول. ولما استعرض ابن القيم بعض فتاوى الصحابة وأقضيتهم قال:" والمقصود أن هذا وأمثاله؛ سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها

(١) الموافقات ٥/ ٣٠٠.

من ظنها شـرائع عامة لازمة، للأمة إلىٰ يوم القيامة...وهذه السياسـة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها؛ هي تأويل القرآن والسـنة، ولكن هل هي من الشـرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة! أو من السياسـات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقيد بها زمانا ومكانا". (١)

فمـن مظاهر ارتبـاط المقصـد بالفتوىٰ تغيرهـا، اعتبـاراً للمصالـح المؤقتة والأعراف المتحولة والأحوال المختلفة. ولما أشار الشاطبي إلىٰ اختلاف أجوبة النبيﷺ في أفضلية الأعمال. قال:"التفضيل ليس بمطلق، ويشـعر إشـعار ظاهر؛ بأن القصد إنما هو بالنسبة إلىٰ الوقت أو إلىٰ حال السائل" (٢).

وقـال ابـن عاشـور في هـذا البـاب:" تغيـر الأحوال سـنة إلهيـة في الخلق لا تختلـف، فبقاء الأحـكام مع تغير موجبهـا، لا يخلوا من أن يكـون إقراراً لنقيض مقصـود الشـارع، من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجـب، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب" (٣).

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة. قال ابن القيم:" فكهذا أوامر الرب تبارك وتعالىٰ وشرائعه سـواء، يكون الأمر منشأً المصلحة وتابعـًا للمأمور في وقت دون وقت، فيأمر به تبارك وتعالـىٰ في الوقت الذي علم أنه مصلحـة فيه، ثم ينهىٰ عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسـدة...بل أحكم الحاكمين الذي بهرت حكمته العقول؛ أولىٰ بمراعاة مصالح عبـاده ومفاسـدهم، في الأوقـات والأحوال والأماكـن والأشـخاص، وهل وضعت الشرائع إلا علىٰ هذا". ثم ذكر أمثلة كثيرة علىٰ ذلك (٤).

(١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي الشـافعي. إمام حافظ مؤرخ أديب. ت/ ٩١١ هـ الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٥١.

(٢) الأشـباه والنظائر للسـيوطي ص١٧٦. والحديـث رواه البخاري رقم ٧٢٨٨ ومسـلم رقم ١٣٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ص١/ ١٢١.

(٤) سيأتي أثر المقاصد في مراعاة اختلاف الفتاوىٰ.

(وكان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة. فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن، ورأىٰ أن عز الإسلام موجب لحرمانهم. وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه؛ يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها،(١) مع نهيهﷺ عن التقاط ضالة الإبل، وذلك لما رأىٰ من فساد الأخلاق وخراب الذمم) (٢).

ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل. فقال: لمن قتل مؤمناً توبة. قال: لا إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا". قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. (٣)

فهنا ابن عباس غير فتواه بناء علىٰ حفظ مقصد النفس.

وكذا ما ورد أن عمر رضي الله عنه جاءه رجل فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم. فقال لا. ثم جاء آخر. فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ قال : نعم. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، قلت لهذا نعم، وقلت لهذا لا! فقال:" إن هذا شيخ وهذا شاب". (٤)

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلىٰ أسباب الحيل ومنها عدم اعتبار الأعراف والأحوال. فقال:" لقد تأملت أغلب ما أوقع النـاسَ في الحيل؛ فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل...وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلىٰ الاستحلال بالحيل...فالسبب الأول هو الظلم، والسبب الثاني

(١) الطرق الحكيمة ص٢٥ .
(٢) الموافقات ٢/ ٣١ .
(٣) مقاصد الشريعة ص٣٨٦ .
(٤) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٧٦.

هو عدم العلم"(١).

فما لم تراع أحوال الناس وأعرافهم ومصالحهم في الفتوىٰ، ويجدد النظر فيما ارتبط بالمقاصد من هذه الفتاوىٰ؛ فإن الناس يضطرون إلىٰ التحايل علىٰ فتاوىٰ من سبقهم، والواقع شاهد بذلك .

وأسباب تغير الفتوىٰ المباشرة ما أشار إليه ابن القيم، من أن تغير الفتوىٰ واختلافها؛ بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد(٢).

ومرد ذلك إلىٰ ترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، أو لدرء مفسدة لم تكن قائمة في زمن أو حال. (٣)

وقد أشار الشاطبي إلىٰ حقيقة التغيير. فقال:" واعلم أن ما جرىٰ ذكره هنا، من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع علىٰ أنه دائم أبدي...وإنما معنىٰ الاختلاف؛ أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلىٰ أصل شرعي يحكم به عليها...فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق والله أعلم"(٤)

فالتغير هنا؛ راجع في الحقيقة إلىٰ الوقائع وعللها وأسبابها وطروؤ مؤثرات عليها. (٥)

وقال ابن عاشور:"قد تتبعت تفريع الشريعة في زمن الرسولﷺ، فوجدت

---

(١) أثر عمر أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ١/ ٢٩٢ وأثر عثمان أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٩.

(٢) صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات لابن بيه ص٢٤٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٩ رقم ٢٨٣٢٦ وقد تقدم

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧ رقم (٩٥٢٧) وقد تقدم مرفوعاً إلىٰ النبيﷺ .

(٥) مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٤٥ ، وانظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٤١٦ .

معظمه في أحكام العبادات.. وذلك لأن العبادات مبنية علىٰ مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور، إلا في أحوال نادرة تدخل في حكم الرخصة. فأما المعاملات فبحاجة إلىٰ اختلاف تفاريعها، باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها علىٰ حكم لا يتغير، حرج عظيم علىٰ كثير من طبقات الأمة...وتفاريع الشريعة في المعاملات علىٰ مقصدين: تارة يكون المقصد حمل الناس علىٰ حكم مستمر مثل تحريم الربا، وتارة يكون قضاءً بين الناس، فيكون المقضي به بياناً لتشريع كلي، وهذا مقام يحتاج إلىٰ تدقيق الفرق فيه. وقد قال أئمة أصول الفقه: إن لم ينص الشارع فيه بشيء؛ فأصل ما هو مضرة أن يكون حكمه التحريم، وأصل ما هو منفعة أن يكون حكمه الحل" (١).

وبصفه عامة؛ فإن محرمات الذرائع ومكروهاتها التي يتوصل بها إلىٰ المفسدة، وواجبات الوسائل ومندوباتها التي يتوصل بها إلىٰ مصلحة، تتغير بتغير الزمان والحال، لأنها تدور مع المصالح جلباً والمفاسد درءاً، كما أشار الشارع إلىٰ ذلك في ذرائعَ نهىٰ عنها لأجل المفسدة، ثم أمر بها.(٢) ومنه قولهﷺ:(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا). (٣) ووسائلَ نهىٰ عنها لأجل المصلحة، ثم رفع النهي عنها. ومنه نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي ثم أباح فقالﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا).(٤)

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٧٠،٣٣٧. وانظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام ص٤٠١، أسباب تغير الفتوىٰ د/ جبريل البصيلي. مجلة الحكمة عدد ٤٦، ص ٣٠. تعبير ابن القيم بتغير الفتوىٰ؛ أدق من التعبير بتغير الأحكام. انظر: السياسة الشرعية د/ يوسف القرضاوي ص٢٩٨، الفتيا المعاصرة د/ خالد المزيني ص٣٦٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٧ ، ٤٠٨، صناعة الفتوىٰ للشيخ لابن بيه ص ٢٤٨.

(٣) الموافقات ٢/ ٤٩١ .

(٤) انظر في ضوابط تغير الفتوىٰ: تغير الاجتهاد د/ أسامة الشيبان ١/ ٤١٨، أسباب تغير الفتوىٰ د/ جبريل البصيلي. مجلة الحكمة عدد ٤٦، ص٤٧.

المطلب الثاني: أثر المقصد في مراعاة الحال والمآل عند الفتوى.

قبل الكلام علىٰ أثر المقصد، يحسن التعريج علىٰ مصطلح الحال والمآل.

الحال في اللغة: يجمع علىٰ أحوال وحالات. وأصله "حول"، الحاء والواو واللام أصل واحد. وهو تحرك في دور.. والحال هو الوقت الذي أنت فيه.(١)

فالمقصود بالحال هنا: الوضع المتغير الذي يعيشه الإنسان. ومراعاة الحال: تقدير الوضع الراهن بحكم مناسب، يتوافق مع مقاصد الشريعة.

والمآل في اللغة: أصله "أول" ويجمع علىٰ مآلات. ولهذه الكلمة أصلان: أحداهما انتهاء الأمر.(٢) وهو الذي يعنينا. فالمقصود بالمآل هنا: الأثر المترتب علىٰ الشيء.(٣) ومراعاة المآل: تقدير ما ينتهي إليه الأمر بحكم مناسب، يتوافق مع مقاصد الشريعة.

وهذا المطلب مختص بالنظر المقاصدي؛ في حال الواقعة أو مآلها عند إصدار الفتوىٰ فيها. فهنا قد يكون النظر إلىٰ أصل الواقعة؛ يوجب التحريم أو الإباحة أو الوجوب، ولكن اعتبار المقاصد في حال الواقعة أو مآلها يتطلب حكماً آخر، نظراً لترتب المفسدة عند الحكم علىٰ أصل الواقعة.

فالوقائع والنوازل أمور تختلط فيها المصالح والمفاسد في الغالب، والمفتي لابد أن ينظر في حالها ومآلها عندما يفتي فيها. هل يترتب علىٰ الإباحة مفسدة أعظم، أو يترتب علىٰ المنع مصلحة أعظم. وما لم ينظر المفتي في فتواه إلىٰ الوقائع بهذا الاعتبار؛ فإنه يُخل بقاعدة الشريعة في المقاصد. فهذه القاعدة داخلة

---

(١) مقاصد الشريعة ص٣٩٠.

(٢) انظر: صناعة الفتوىٰ لابن بيه ص٢٤٧.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

في سد وفتح الذريعة، احتياطاً لمقاصد الشريعة.

قال ابن عاشور:" وإذ قد جعلنا سد الذرائع من أصول التشريع، وكان سدها في أحوال معينة؛ لزم أن يكون موكلاً لنظر المجتهدين سداً وفتحاً، بأن يراقبوا مدة اشتمال الفعل علىٰ عارض فساد فيمنعوه، فإذا ارتفع عارض الفساد أرجعوا الفعل إلىٰ حكمه الذاتي له"(١).

فالنظر في الحال والمآل وربطه بالمقصد، أساس من أساسيات الفتوىٰ، لا يصح للمجتهد أن يغفل عنه. فالمصالح والمفاسد ليست علىٰ وزان واحد، فقد يترك الواجب للمحافظة علىٰ الواجب الآكد، وترتكب المفسدة الصغرىٰ لتفادي المفسدة الكبرىٰ.(٢) ولا يكون هذا الاعتبار، إلا بالنظر إلىٰ الحال والمآل. قال الشاطبي:" المنافع والمضار عامتها إضافية لا حقيقة. ومعنىٰ كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلىٰ شخص دون شخص أو وقت دون وقت...فكثير من المنافع تكون ضرراً علىٰ قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر"(٣). ولما تكلم عن مقام المجتهد وعمله في الفتوىٰ. قال:" ويختص بوجه آخر؛ وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة علىٰ وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك...فهو يحمل علىٰ كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء علىٰ أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف "(٤).

فالأحكام الشرعية إنما هي وسائل يتوصل بها إلىٰ تحقيق مقاصد الشارع،

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩١٧) من حديث عبدالله بن واقد رضي الله عنه .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لسان العرب. مادة (ح و ل).

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة، لسان العرب مادة (أ و ل).

(٤) انظر: اعتبار مآلات الأفعال للدكتور الحسين ١/ ٣٠.

فعلىٰ المفتي مراعاة هذه المقاصد في الفتاوىٰ. وهذا إنما يكون بالنظر إلىٰ حالها ومآلها. وعدم اعتبار الحال والمآل؛ قد يفضي إلىٰ مناقضة مقاصد الشريعة في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتداخلة، التي لا تدرك إلا بدقيق النظر واعتبار الأثر. قال ابن عاشور:" أصول المصالح والمفاسد، قد لا تكاد تخفىٰ علىٰ أهل العقول المستقيمة...فأما دقاق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها؛ فذاك المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء؛ اهتداءً وغفلة وقبولاً وإعراضاً، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفطن للعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام بأنها الصالحة للعموم والدوام" (١).

والنظر هنا يتوجه إلىٰ حال المستفتىٰ والواقعة المستفتىٰ فيها، وكذا الفتوىٰ ومآلها. فينظر في حال المستفتي وقدرته علىٰ تحقيق الحكم الشرعي، وما يناسبه من الزجر أو الترخيص، وحال الواقعة وما يلابسها ويؤثر فيها، والزمان والمكان التي هي فيه، ومآل الفتوىٰ في تحقيق المقصد الشرعي. فيحتاط من إفضائها إلىٰ مفسدة أو تفويت مصلحة، أو أن يترتب عليها مشقة أو تحدث فتنة وبلبلة (٢).

قال الشاطبي:" فانظر في مآلها-أي:الفتوىٰ- بالنسبة إلىٰ حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلىٰ مفسدة، فاعرضها في ذهنك علىٰ العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما علىٰ العموم إن كانت مما تقبلها العقول علىٰ العموم، وإما علىٰ الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم". وقال:"المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل...قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك...وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار علىٰ مقاصد الشريعة".(٣)

(١) مقاصد الشريعة ص٣٩٠ .

(٢) انظر: صناعة الفتوىٰ لابن بيه ص٣٣٦ .

(٣) الموافقات ٢/ ٦٥ .

قال ابن القيم: "ومن أفتىٰ الناس بمجرد المنقول في الكتب، علىٰ اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضل وأضل". (١)

وقال أيضاً: " فإن لم يأمن غائلتها-أي: الفتوىٰ- وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما".(٢)

وقد دلت النصوص المتضافرة علىٰ اعتبار الحال والمآل والاحتياط لمقاصد الشريعة. فمن القرآن قوله تعالىٰ (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..) [الأنعام:١٠٨]. فمن أجل الحفاظ علىٰ ضرورية الدين؛ نهىٰ عن سب آلة المشركين، مراعاة لما يؤول إليه الحال من سب الله تعالىٰ.

قال ابن القيم:"فحرم الله عز وجل سب آلهة المشركين، مع كون السبب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلىٰ سبهم لله تعالىٰ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالىٰ؛ أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم". (٣)

وأما في السنة فأحاديث كثيرة. منها نهيه عن قتل المنافقين. وقوله ﷺ :(لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)(٤).

قال الإمام ابن تيمية:"إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلىٰ قول الناس: أن محمدا ﷺ يقتل أصحابه; لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام".(٥)

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٥

(٢) مقاصد الشريعة ص٢٥٨.

(٣) انظر: اعتبار مآلات الأفعال د/ وليد الحسين ٢/ ٥١٠.

(٤) الموافقات ٥/ ١٧٢، ١٧٧ .

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ٤٧٠.

قال ابن القيم:" ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل". (١)

ومنها: نهيهﷺ عن الدخول على النساء. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟. قَالَ:(الْحَمْوُ الْمَوْتُ). (٢)

وما تقدم يؤكد مراعاة الأحوال والمآلات، لتحقيق مقاصد الشريعة في فتاوى النبيﷺ وأحكامه وأقضيته. (٣)

وفي مسألة الخروج على الحكام، نهى النبيﷺ الخروج عليهم. وقال:(لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ). (٤)

قال الإمام ابن تيمية:" لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب؛ أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب". (٥)

قال ابن القيم وهو يؤصل لهذه المسألة:" فإنكار المنكر أربع درجات. الأولى: أن يزول ويخلفه ضده. الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة

---

(١) إعلام الموقعين ٦/ ٤٣.
(٢) إعلام الموقعين ٥/ ٥.
(٣) رواه البخاري رقم ٣٥١٨، ورواه مسلم في قصتين رقم ٢٥٨٤-١٠٦٣.
(٤) بيان الدليل ص ٢٨٦.
(٥) إعلام الموقعين ٥/ ٧.

موضع اجتهاد، والرابعة محرمة". (١)

وقـال ابـن تيميـة:"وإذا كان الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر من أعظم الواجبات؛ فالواجبات والمسـتحبات لا بـد أن تكون المصلحة فيها راجحة علىٰ المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب".(٢)

فاعتبـار المقاصد في أحوال الوقائع ومآلاتها؛ من مهمات المفتي. ولما تكلم الإمام الشـاطبي عن درجـات العلماء، وصف الصنف الثالث منهـم بأنه: الرباني والحكيـم والراسـخ في العلـم والعمل والفقيـه والعاقل. ثـم قال:"ومن خاصيته أمران. أحدهما: أنه يجيب السـائل علىٰ ما يليـق به في حالته علىٰ الخصوص، إن كان لـه في المسـألة حكم خـاص. والثاني: أنه ناظر في المـآلات قبل الجواب عن السؤالات". (٣)

وهنا في مسـألة أثـر المقصد في مراعـاة الحال والمآل؛ لابد من الإشـارة إلىٰ مسألتين:-

المسـألة الأولىٰ: الأحكام الشـرعية تنقسـم إلىٰ قسمين: فقسـم منها خاضع لاعتبـار الحال والمآل عند الفتوىٰ، وقسـم ثابت في جميع الأحـوال. فالمقاصد تراعي الحال والمآل؛ في الأحكام المتعلقة بزمان أو مكان أو أحوال أو أشخاص أو ظروف أو عوارض معينة، فيتغير الحكم التكليفي تبعـًا للمقصد الشرعي، لأنها مبنيـة عليـه في الأصل. وأما الأحكام الثابتة، وهي التـي لا تخضع لعصر أو مكان أو حـال، فهذه لا تؤثر فيها الأحوال ولا المـآلات، إلا في الحالات الاضطرارية.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣٢) ومسلم رقم (٢١٧٢).

(٢) للاسـتزادة انظـر: الموافقـات ٣/ ٧٥، اعتبـار مآلات الأفعـال للحسـين ١/ ٨٢، اعتبار المآلات للسنوسي من ١٢٣.

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٥٥.

ومن طبيعة هذه الأحكام الثابتة؛ ارتباطها بالطبيعة البشـرية، أو النواميس الكونية، أو فطرة الإنسان(١).

وقد أشـار ابن القيم إلىٰ نوعية الأحكام فقال:"الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عـن حالة واحدة هو عليها، لا بحسـب الأزمنـة ولا الأمكنـة ولا اجتهاد الأئمة. كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشـرع علىٰ الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنـوع الثـاني: ما يتغير بحسـب اقتضـاء المصلحة له زمانـا ومكانا وحالا. كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة". ثم نقل أمثلة كثيرة عن النبيﷺ وأصحابه لهذا النوع من الأحكام. (٢)

المسألة الثانية : ثبوت الحالة المراعاة في الفتوى. (٣)

عند النظر في حال الواقعة ومآلها، يجب علىٰ المفتي التثبت في وقوع المقصد الشـرعي من عدمـه، ولا يصح للمفتـي أن يراعي مقصداً متوهمـاً في فتواه، عند النظـر في حال الواقعـة أو في مآلها، وما لم يكن تحقق المقصدِ قطعياً أو أغلبياً في مراعاة الحال والمآل؛ وإلا أبقىٰ الحكم علىٰ ظاهرة، إذ إن الأصل هو الجري علىٰ ظواهر الأوامر والنواهي وأصول الأشـياء، لأن تأثير المقصد علىٰ الحال والمآل في الفتـوىٰ، جارٍ علىٰ خلاف الأصل، وما لم يأت الدليل الناقل، وإلا فيبقىٰ الأمر علىٰ ما هو عليه. فالعموم هو الأصل، والمراعاة تقدر بقدرها عند تحقق موجبها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ١٤/ ٤٧٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٩ .

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ١٢٦ وانظر: الموافقات ٥/ ٢٦٦، الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية لحامد السلمي ص٢٩٤.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في مراعاة اختلاف الفتاوى.

من المقرر أن المصالح والمفاسد؛ ليست ثابتة على الدوام. قال الشاطبي:" المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة".(١) وإذا كان الأمر على هذا، وتقرر معنا أن المقاصد مؤثرة في الفتاوى، تكشّف للمفتي أصل الاختلاف في الفتاوى، بناء على اختلاف المصالح والمفاسد وتغيرها، ونتج عن ذلك مراعاة الاختلاف وتفهمه واعتباره، والتعامل معه عن طريق المقاصد. والاختلاف هنا ليس مبيناً على اختلاف في حقيقة المقاصد، وإنما كما قال الشاطبي عندما ذكر اختلاف الصحابة:" فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفِطَرُ والأنظار تختلف، فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنه من مقصود الشارع"(٢).

فإذا وقف المفتي على فتويين متعارضتين مبنيتان على المقاصد، فهذا يجعله يتفهم سبب الخلاف، ويبْن اختياره على الأصل الذي بنيتا عليه. ولما تكلم الشاطبي عن تردد المصلحة والمفسدة واختلاف نظر المجتهد فيهما. قال:"ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ" (٣).

فالاختلاف الواقع في بعض الفتاوى، سببه اختلاف تقدير المصالح والمفاسد المبني على تغير الأحوال والمآلات. قال ابن عاشور:" شريعة الإسلام عامة دائمة، وتغير الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تختلف، فبقاء الأحكام مع تغير موجِبها، لا يخلوا أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع، من تعليق ذلك الحكم

(١) الموافقات ٥/ ٢٣٣ .

(٢) انظر: اعتبار مآلات الأفعال د/ وليد الحسين ٢/ ٦٠٣.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠. نقل ابن القيم هذا التقسيم عن بعض العلماء مقراً له.

بذلك الموجب". ثم عرض الأدلة الدالة علىٰ ذلك (١).

إذا تبين هذا وأن الاختلاف مراعًا فيه نسبة تقدير المقاصد؛ انتقلنا إلىٰ أثر المقاصد في الترجيح والاختيار. فنتعامل مع الأقوال عند الإفتاء بأحدها، بناء علىٰ هذا التقرير، فقد يكون القول المرجوح من ناحية الأدلة؛ راجحًا من ناحية المقاصد، فيؤخذ بالقول المرجوح لتحقيق المصلحة المترتبة عليه، فيصير المقصد مرجحًا للفتوىٰ المرجوحة علىٰ الراجحة، لأجل المقصد المترتب عليها.

وهذا ليس عدولاً مجرداً عن القول الراجح إلىٰ المرجوح، وإنما باعتبار المقصد المؤثر في الترجيح، فالحال اقتضت العدول إلىٰ القول المرجوح، لدليل خاص صيّر المرجوح راجحًا(٢).

ومن صور هذا الترجيح ما قرره الشاطبي بقوله: "أن يكون دليل المسألة يقتض المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح. ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا، لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر. فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان"(٣). وقال في موضع آخر:" وإن كان مرجوحًا؛

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٥٣، الفروق ٢/ ٤٥٠، اعتبار مآلات الأفعال للحسين ١/ ٦٣-٢١٧، اعتبار المآلات للسنوسي ص٣٥٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص٣٦٣. في المراجع السابقة ينقسم وقوع المآل إلىٰ ثلاثة أقسام. الأول: أن يكون وقوعه قطعيًا أو أغلبيًا، فهذا نقل القرافي الإجماع علىٰ اعتباره. كحفر الآبار في طرقات الناس أو بيع السلاح في زمن الفتنة، والخلاف واقعٌ في الأمثلة. الثاني: أن يكون وقوعه نادراً وهذا لا يعتبر، وقد نقل القرافي الإجماع علىٰ ذلك. كمآل زراعة العنب إلىٰ شرب الخمر. الثالث: أن يكون وقوعه كثيراً لا غالبًا وهذا عبر عنها الشاطبي بأنه:" موضع نظر والتباس".

(٢) الموافقات ٢/ ٦٥ .

(٣) الموافقات ٥/ ٧٦ .

فهو راجح بالنسبة إلىٰ إبقاء الحالة علىٰ ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولىٰ من إزالتها مع دخول ضرر علىٰ الفاعل أشد من مقتضىٰ النهي، فيرجع الأمر إلىٰ أن النهي كان دليله أقوىٰ قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوىٰ بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة...فالنكاح المختلف فيه قد يراعىٰ فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلىٰ ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال؛ من إفضائه إلىٰ مفسدة توازي مفسدة مقتضىٰ النهي أو تزيد".(١)

وقد اشتهر القول بمراعاة الخلاف عند المالكية (٢).

وقد اشترط المالكية ثلاثة شروط، للعمل بالقول المرجوح. نظمها صاحب مراقي السعود بقوله:

ولمراعاة الخلاف المشتهرْ	أو المراعاة لكل ما سطر
وكونه يلجي إليه الضررْ	إن كان لم يشتدَّ فيه الخورْ
وثبت العزو وقد تحققا	ضراً من الضر به تعلقا

فشروطه: أن تلجئ إليه الضرورة، وألا يكون ضعفه شديداً، وأن تثبت نسبته إلىٰ قائل يقتدىٰ به(٣).

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلىٰ صورة من صور الترجيح ومراعاة الخلاف لأجل المقاصد فقال:"ويستحب للرجل أن يقصد إلىٰ تأليف القلوب، بترك هذه

(١) الموافقات ٢/ ٥٢ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية٢ ص٣٨٦

(٣) الفتوىٰ في الشريعة ٢/ ١٧٦. وقد عده الشاطبي من جملة أنواع الاستحسان. انظر:الاعتصام ٣/ ٧٦.

المستحبات(١). لأن مصلحة التأليف في الدين؛ أعظم من مصلحة فعل مثل هذا. كما ترك النبيﷺ تغيير بناء البيت، لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود علىٰ عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلىٰ خلفه متماً وقال:" الخلاف شر". (٢)

ففِعْل ابن مسعود رضي الله عنه، يقرر مراعاة القول المرجوح لأجل المصلحة، فهذا دليل صريح لهذه المسألة (٣).

ولما تكلم الإمام ابن تيمية عن مسألة الإنكار ومراعاة الخلاف فيه. قال:"فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً؛ وجب إنكاره وفاقاً...وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم ينكر علىٰ من عمل بها مجتهداً أو مقلداً"(٤).

كما أشار ابن القيم إلىٰ ضابط الإنكار بالفتوىٰ فقال:" فإن لم يأمن-أي المفتي-غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لرفع أعلىٰ المفسدين باحتمال أدناهما".(٥)

وقال السعدي(٦):"والكلام في الفتوىٰ كما تراعىٰ فيه التراجيح، فيراعىٰ

---

(١) الموافقات ٥/ ١٠٨ نقله عن بعض العلماء مقرراً له .

(٢) الموافقات ٥/ ١٩١ .

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ٣/ ٧٦، شرح مراقي السعود للعلامة الشنقيطي ٢/ ٥٩١. وحقيقة مراعاة الخلاف: أن يقول المفتي ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل علىٰ مقتضىٰ الدليل الآخر؛ راعىٰ ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فلم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة. انظر: المعيار المعرب ٦/ ٣٨٨

(٤) انظر: شرح مراقي السعود للعلامة الشنقيطي ٢/ ٥٩٢، صناعة الفتوىٰ للشيخ ابن بيه ص٢٩٣، مراعاة الخلاف في الفقه المالكي ليحيىٰ سعيدي.

(٥) أشار إلىٰ بعضها كالجهر بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة.

(٦) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٤٠٧. وانظر ٣٥/ ٢٩. حديث ترك بناء البيت رواه البخاري رقم ١٥٨٣ ومسلم رقم ١٣٣٣. وأثر ابن مسعود رواه أبو داود رقم ١٩٦٢

أيضـًا فيه حال الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسـد المفاسد...فالفتوىٰ يتعيـن علىٰ المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي. فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون، لأغراض من جنس ما ذكرته".(١)

المطلب الرابع: أثر مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع في الفتوى.

من المتقرر في الشـريعة، وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشـارع. ذلك أن قصد الشارع يتغيىٰ المصلحة، فإذا خالفه المكلف في باعثه فقد تغيىٰ المفسدة. قال الشـاطبي:"إذا قصد المكلف عين ما قصده الشـارع بـالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة...وإن قصد غير ما قصده الشـارع...فقد جعل ما قصد الشـارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشـارع معتبراً، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة".(٢) وقال ابن تيميـة :" الكلمات التي جعلـت لها حقائق ومقاصد، والمكلف لا يريد مقاصدها وحقائقها، فهذا ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده"(٣).

إذا تأكـد هذا، وأنـه يجب أن يكون باعـث المكلف في قولـه وفعله، موافقـًا لإرادة الشـارع ومقاصد شـريعته؛ وجـب علىٰ المفتي اعتبار ذلـك في فتواه، ورد مقصـد المكلف لقصد الشـارع، وأن لا يكتفي بالنظر في ظاهـر الواقعة، فالمفتي يخرج المستفتي من داعية هواه، إلىٰ داعية الشريعة ومقصدها. قال ابن القيم عن المفتي:"ينبغـي له أن يكون بصيراً بمكر النـاس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي لـه أن يحسـن الظن بهم، بل يكون حـذراً فطنـًا فقيها بأحـوال الناس وأمورهم... وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغر ينظر إلىٰ

---

(١) للاستزادة انظر : الموافقات ٥/ ١٩١ ، اعتبار مآلات الأفعال للحسين ١/ ٣٩٢ .

(٢) بيان الدليل ص١٥٩. وانظر : إعلام الموقعين ٥/ ٢٤٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٦/ ٤٣.

ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها".(١)

فإذا قصد المكلف في صورة فعله المشروع، إضرار الغير أو هدم قواعد الشريعة، بتحليل الحرام وتحريم الحلال؛ كالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال، أو ترخيص سلعته بقصد الإضرار بالغير، انتقل الحكم في الفتوىٰ من الإباحة إلىٰ التحريم. قال الإمام ابن تيمية في مسألة الوصية بالثلث:" فإن علم الموصىٰ له إنما أوصىٰ له ضراراً، لم يحل له الأخذ. ولو اعترف الموصي: إني إنما أوصيت ضراراً، لم تجز إعانته علىٰ إمضاء هذه الوصية ووجب ردها". (٢)

وقال الإمام الشاطبي:"جلب المصلحة أو دفع المفسدة، إذا كان مأذونا فيه علىٰ ضربين:..أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار...فلا إشكال في منع القصد إلىٰ الإضرار".(٣)

فإذا علم المفتي أن المستفتي قصد الإضرار أو الحرام في صورة الحلال، من خلال القرائن وأمارات الأحوال؛ وجب عليه منع المستفتي من ذلك، مراعاة لقصد الشارع في تجويزه للحلال(٤).

قال الشاطبي:"كل من ابتغىٰ في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فمن ابتغىٰ في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"(٥). وقال ابن تيمية:"المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات، فتجعل الشيء حلالا أو

(١) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي علامة القصيم. مولده ووفاته في عنيزة. ت/ ١٣٧٦ هـ انظر/ الأعلام للزركلي٣/ ٣٤٠،

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٤.

(٣) الموافقات ٣/ ٢٩ .

(٤) بيان الدليل ص٣١ بتصرف .

(٥) إعلام الموقعين ٦/ ١٥٣ .

حراما، أو صحيحا أو فاسدا، أو صحيحا من وجهٍ فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة"(١).

وقد استعرض الإمام الشاطبي الأدلة الدالة علىٰ وجوب هذا الاعتبار. منها أن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلىٰ العمل علىٰ وفق القصد في وضع الشريعة. كذلك فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها، جلب مصلحة ولا درء مفسدة(٢).

ومن آثار مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع؛ مخالفته في مقصوده من إباحة العقود. فذهب المالكية والحنابلة إلىٰ بطلان العقد لمخالفة قصد الشارع من الإباحة. وله صور كثيرة منها: بيع السلاح في زمن الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً(٣). وهذا راجع إلىٰ إعمالهم لقاعدة سد الذرائع واعتبار المصالح.

ولما أشار الإمام ابن تيمية إلىٰ عدة أمثلة نص عليها الإمام أحمد. قال:" وكذلك كل مباح في الأصل، علم أنه يستعان به علىٰ معصية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال"(٤).

وذهب الشافعية إلىٰ عدم الإبطال، وعدم اعتبار القصد المخالف.(٥) وما تقرر سابقًا يؤكد رجحان قول المالكية والحنابلة. قال ابن القيم:"تظاهرت أدلة الشرع وقواعده، علىٰ أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد

---

(١) بيان الدليل ص ٩١.
(٢) الموافقات ٣/ ٥٣-٥٥ .
(٣) اعتبار مآلات الأفعال للحسين ٢/ ٥٣٨ .
(٤) الموافقات ٣/ ٢٧ .
(٥) بيان الدليل ص٨٩.

وفسـاده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك؛ وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقـد تحليلا وتحريمـا، فيصير حلالاً تـارة وحراماً تارة أخـرىٰ، باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها". (١)

وقال الشـاطبي:"كل قصد ناقض قصد الشـارع فباطل".(٢)وقال:" إذا كان الأمر في ظاهره وباطنه علىٰ أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحـة مخالفـة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشـروع؛ لأن الأعمال الشـرعية ليسـت مقصودة لأنفسـها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيهـا، وهي المصالح التي شـرعت لأجلهـا؛ فالذي عمل من ذلـك علىٰ غير هذا الوضـع؛ فليس علىٰ وضع المشروعات".(٣)

---

(١) الموافقات ٣/ ٢٤-٢٨ .

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٦٧٧، مواهب الجليل ٦/ ٢٥٠، المبدع ٣/ ٣٨٢ ، الفروع ٦/ ١٩٦.

(٣) شرح العمدة ٤/ ٣٨٦ .

الخاتمة

أهم نتائج البحث:-

١. من شروط الفتوىٰ والاجتهاد؛ فهم مقاصد الشريعة وبناء الاستنباط عليها.
٢. المقاصد الشرعية وسيلة لفهم نصوص الشريعة، وترجيح إحدىٰ مدلولاتها عند وقوع التعارض بينها.
٣. ربط الفتاوىٰ بالمقاصد؛ يخفف الخلاف ويستوعب الوقائع والنوازل المستجدة.
٤. من ضوابط المقصد المعتبر؛ ثبوته في الشريعة، وتوافقه مع كلياتها، وعدم معارضته لنصوصها.
٥. لا يلتفت إلىٰ المقصد المعارض للنصوص الصريحة، من الكتاب والسنة الثابتة الصحيحة.
٦. تراعىٰ الحالات الضرورية عند معارضتها للنصوص الجزئية، علىٰ سبيل الاستثناء.
٧. يرجح بين المقاصد عند تعارضها في الفتوىٰ؛ باعتبار درجتها في القوة، ثم باعتبار درجتها في النوع، ثم باعتبار درجتها في الشمول.
٨. ترجح المقاصد القطعية الثبوت والوقوع، علىٰ المقاصد الظنية، عند وقوع التعارض.
٩. يحتاط للمقاصد التي تقع الاستهانة بها من قبل المكلفين، عند تعارضها مع المقاصد التي توافق ما جبلت عليه نفوسهم. كما تُقدم المقاصد الحاضة علىٰ الأمر، إذا تعارضت مع المقاصد الحاضة علىٰ النهي.
١٠. من آثار اعتبار المقاصد الشرعية؛ تغير الفتوىٰ عند تغير موجبها الذي بنيت عليه.
١١. من آثار المقاصد الشرعية؛ مراعاة الحال والمآل عند تزاحم المصالح والمفاسد.
١٢. تراعىٰ الفتاوىٰ المختلفة، المبنية علىٰ المقاصد المعتبرة. ويعمل بالمرجوح منها إذا رجحته المصلحة.
١٣. لا بد من إرادة قصد الشارع من الفعل، عند قيام المكلف به، سواء كان في العبادات أو العادات. ويترتب البطلان عند مخالفته.

ثبت المراجع

١. ابـن القرية والكتاب د/ يوسـف القرضاوي الناشـر: دار الشـروق. ط/ ١، ١٤٢٦هـ

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة الأولى ١٤٠٤

٣. الاجتهاد المقاصدي للخادمي الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣١هـ

٤. الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي د/ وليد الودعان الناشر: دار التدميرية ط/ ١، ١٤٣٠هـ

٥. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة للشيخ عبدالرحمن السعدي. تحقيق: هيثم الحداد. الناشر: دار ابن الجوزي. ط/ ٢، ١٤٢٠هـ

٦. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الناشـر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـتحقيق : د. سيد الجميلي

٧. إحياء علوم الدين وبهامشـه تخريج العراقي.لأبي حامد الغزالي .الناشـر : دار الكتب العلمية . سنة النشر ١٤١٢هـ

٨. الاسـتصلاح عند شيخ الإسـلام ابن تيمية لحامد السـلمي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى سنة ١٤١٠

٩. الأشـباه والنظائـر لابن السـبكي الناشـر:دار الكتـب العلمية سـنة الطبع: ١٤١١هـ

١٠. الأشباه والنظائر لابن نجيم الناشر:دار الكتب العلمية سنة الطبع: ١٤٠٠هـ

١١. الأشـباه والنظائر لجـلال الدين أبي بكر السـيوطي . الناشـر : دار الكتاب العربي . سنة النشر ١٤٢٢ . تحقيق : محمد البغدادي

١٢. اعتبار مآلات الأفعال د/ وليد الحسين الناشر: دار التدمرية ط/ ١، ١٤٢٩هـ

١٣. اعتبارات المآلات عبدالرحمن السنوسي الناشر: دار ابن الجوزي ط/ ١، ١٤٢٤هـ

١٤. الاعتصام للشاطبي :تحقيق: مشهور سلمان الناشر: مكتبة التوحيد ط/ ١، ١٤٢١هـ

١٥. الأعلام لخير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين. ط/ ١٥، ٢٠٠٢م

١٦. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية . الناشر : دار ابن الجوزي. سنة النشر ١٤٢٣ تحقيق : مشهور حسن آل سلمان

١٧. إغاثة اللهفان لابن القيم تحقيق: خالد العلمي الناشر: دار الكتاب العربي ط/ ٣، ١٤١٩هـ

١٨. اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق: د/ ناصر العقل الناشر: دار العاصمة .سنة النشر ١٤١٩

١٩. الأم للشافعي الناشر : دار المعرفة. سنة النشر : ١٣٩٣هـ

٢٠. البحر الرائق لابن نجيم الناشر : دار المعرفة. مكان النشر : بيروت

٢١. البحر المحيط للزركشي تحقيق: د. محمد محمد تامر.الناشر : دار الكتب العلمية. سنة النشر : ١٤٢١هـ

٢٢. البرهان في أصول الفقه للجويني الناشر : دار الوفاء .الطبعة الرابعة ، ١٤١٨تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب

٢٣. بيان الدليل لابن تيمية تحقيق: د/ أحمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي ط/ ١، ١٤٢٥هـ

٢٤. تغير الاجتهاد. د/ أسـامة محمد الشـيبان. الناشر: دار كنوز إشبيليا. ط/ ١، ١٤٣٣هـ

٢٥. حاشـية العطار علىٰ شـرح الجلال المحلي لحسـن بن محمـد بن محمود العطار الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية

٢٦. درء تعارض العقل والنقل لشـيخ الإسـلام ابن تيمية تحقيق : محمد رشاد سالم الناشر : دار الكنوز الأدبية ١٣٩١هـ

٢٧. الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض لجلال الدين السيوطي.دار الكتب العلمية. ط/ ١٤٠٣هـ تحقيق:خليل الميس.

٢٨. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث . الناشر بيت الأفكار الدولية . مكان النشر : الرياض

٢٩. السياسـة الشـرعية في ضـوء نصـوص الشـريعة ومقاصدهـا د/ يوسـف القرضاوي الناشر:مكتبة وهبة ط/ ١، ١٤١٩هـ

٣٠. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط. الناشر: دار بن كثير. سنة النشر ١٤٠٦هـ

٣١. شـرح الزرقاني علـىٰ موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسـف الزرقاني. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١١هـ

٣٢. شـرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية. الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٣هـ تحقيق : د. سعود صالح العطيشان

٣٣. شـرح الكوكب المنير لابن النجار المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد. الناشر : مكتبة العبيكان. الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٣٤. شـرح مراقي السـعود للعلامة محمد الأمين الشـنقيطي الناشـر: دار عالم الفوائد ط/ ١، ١٤٢٦هـ

٣٥. شفاء الغليل للغزالي تحقيق: د/ حمد الكبيسي الناشر: مطبعة الإرشاد ١٣٩٠هـ

٣٦. صحيح البخاري الناشر : بيت الأفكار الدولية سنة النشر ١٤١٩ . مكان النشر: الرياض

٣٧. صحيح مسلم. الناشر بيت الأفكار الدولية . تحقيق : أبو صهيب الكري . سنة النشر ١٤١٩هـ

٣٨. صناعة الفتوىٰ للشيخ عبدالله ابن بيه الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث. ط/ ١، ١٤٣٣هـ

٣٩. ضوابط اعتبار المقاصد د/ عبدالقادر بن حرز الله الناشر: مكتبة الرشد الطبعة ١٤٢٨هـ

٤٠. ضوابط المصلحة للبوطي الناشر: دار الفكر دمشق الطبعة السادسة ١٤٢٩هـ

٤١. الطرق الحكيمة تحقيق/ محمد حامد الفقي. الناشر/ دار الكتب العلمية.

٤٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جغيم. الناشر:دار النفائس ط/ ١، ١٤٢٢هـ

٤٣. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلىٰ. تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي. ط/ ٢، ١٤١٠هـ

٤٤. علم مقاصد الشارع د/ عبدالعزيز الربيعة الناشر المؤلف الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ

٤٥. غياث الأمم للجويني تحقيق:د/ مصطفىٰ حلمي د/ فؤاد عبد المنعم الناشر: دار الدعوة الطبعة الثالثة

٤٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفىٰ المراغي. الناشر:

محمد أمين دمج. ط/ ٢، ١٣٩٤هـ

٤٧. الفتوىٰ في الشريعة الإسلامية لعبدالله بن محمد آل خنين الناشر: مكتبة العبيكان ط/ ١، ١٤٢٩هـ

٤٨. الفتيا المعاصرة د/ خالد المزيني الناشر: دار ابن الجوزي ط/ ١، ١٤٣٠هـ

٤٩. الفروع لمحمد بن مفلح . الناشر : مؤسسة الرسالة . سنة النشر ١٤٢٤ تحقيق د/ عبد الله التركي

٥٠. الفروق للقرافي. الناشر : دار السلام . سنة النشر ١٤٢١ . تحقيق ك د/ محمد سراج ود/ علي جمعة

٥١. فضائل الصحابة للإمام أحمد الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٣ هـ تحقيق : د. وصي الله محمد عباس

٥٢. الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي المحقق : عادل بن يوسف العزازي. الناشر :دار ابن الجوزي، سنة ١٤١٧هـ.

٥٣. الفوائد لابن القيم الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ

٥٤. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام تحقيق:د/ نزيه حماد ود/ عثمان ضميرية الناشر: دار القلم الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ

٥٥. قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني الناشر:دار الفكر ط/ ٤، ١٤٣٠هـ

٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لابن عبد البر . سنة النشر ١٤٠٠هـ تحقيق د/ محمد ولد ماديك الموريتاني. الناشر : مكتبة الرياض الحديثة

٥٧. لسان العرب لابن منظور. الناشر : دار إحياء التراث العربي سنة النشر. ١٤١٩ . تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب

٥٨. المبدع لبرهان الدين بن مفلح . الناشر المكتب الإسلامي . ١٤٢٣هـ

٥٩. مجلة الحكمة العدد السادس والأربعون، شهر محرم- ١٤٣٤هـ

٦٠. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس، شهر شوال ١٤٣٠هـ

٦١. مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.

٦٢. المحصول للرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٠هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني

٦٣. مراعاة الخلاف في الفقه المالكي ليحيىٰ سعيدي. الناشر: مكتبة الرشد. ط١، سنة ١٤٢٤هـ

٦٤. المستصفىٰ للغزالي المحقق : محمد بن سليمان الأشقر.الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.الطبعة : الأولىٰ، ١٤١٧هـ

٦٥. المسودة لآل تيمية تحقيق:د/ أحمد الذروي الناشر:دار الفضيلة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ

٦٦. مشاهد من المقاصد لعبدالله بن بيه الناشر: مؤسسة الإسلام اليوم ط/ ١، ١٤٣١هـ

٦٧. مصنف ابن أبي شيبة تحقيق: محمد عوامة الناشر:دار قرطبة ط/ ١، ١٤٢٧هـ

٦٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس . الناشر : دار إحياء التراث. سنة النشر ١٤٢٢ تحقيق : د/ محمد عوض

٦٩. المعيار المعرب لأحمد الونشريسي الناشر: دار الغرب سنة ١٤٠١هـ

٧٠. مغنىٰ المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني الناشر: مصطفي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ

٧١. مفتاح دار السعادة لابن القيم. تحقيق/ علي بن حسن الحلبي. الناشر/ دار ابن عفان. سنة النشر ١٤١٦هـ

٧٢. مقاصد الأحكام المالية د/ محمد اليحيىٰ. الناشر: دار كنوز أشبيليا ط/ ١، ١٤٣٣هـ.

٧٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي الناشر:دار الغرب ط/ ٥، ١٩٩٣م

٧٤. مقاصد الشريعة د/ زياد احميدان الناشر: مؤسسة الرسالة ط/ ١، ١٤٢٥هـ

٧٥. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي الناشر: دار النفائس ط/ ١، ١٤٢١هـ

٧٦. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام لعمر بن صالح الناشر: دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٧٧. مقاصد الشريعة لابن عاشور تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجه الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٢٥هـ

٧٨. المقاصد العامة د/ يوسف العالم الناشر:دار الحديث الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

٧٩. الموافقات المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر : دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٨٠. مواهب الجليل للحطاب المحقق : زكريا عميرات.الناشر : دار عالم الكتب.الطبعة : ١٤٢٣هـ

٨١. الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الناشر دار القلم سنة النشر ١٤١٣ . تحقيق : د/ تقي الدين الندوي

٨٢. نظرية المقاصد عند الشاطبي د/ أحمد الريسوني. الناشر:مكتبة الهداية ط/ ٣، ١٤٣٢هـ

٨٣. الهداية شرح البداية للمرغيناني الناشر : المكتبة الإسلامية